

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في ٢٨ جمادي الثاني - ١٤١٠ هجري الموافق ١٩٩٠/١/٢٥ ميلادية.

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ- طلب إجازة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.

ب - طلب إجازة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف.

جـ - طلب إجازة مقدم من سعادة العين السيد أمين شقير.

د - طلب إجازة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز.

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد طارق علاء الدين.

٣- تلاوة الكتب الواردة

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٠/١/١٦ المتضمن موافقة مجلس النواب على القوانين التالية :-

١- قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٨ قانون إلغاء قانون شؤون الارض المحتلة بالصيغة التي ورد بها من الحكومة .



٢- قانون مؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة.

ب - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٦١ تاريخ ١٩٩٠/١/١٦.المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ – قانون إلغاء قانون مؤسسة إعمار العاصمة بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع التعديل .

جـ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢٦٤ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٢ المتضمن الموافقة على القوانين التالية بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة.

١- قانون مؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ -قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي.

٢- قانون مؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٩ – قانون معدل لقانون الإدارة العامة.

٣- قانون مؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩ – قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان.

٤- قانون مؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ – قانون تصديق إتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي.

٤- قرارات اللجان

- قرار اللجنة المالية رقم ٢ تاريخ ١٩٩٠/١/١٦، والمتضمن الموافقة على القوانين المؤقتة العالية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب.

١- قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ معدل لقانون سوق عمان المالي.

٢- قانون مؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ معدل لقانون سوق عمان المالي.

٣- قانون مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ قانون سوق عمان المالي.

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

محضر

في تمام الساعة (١٠) من صباح يوم (الخميس) الموافق ٢٨ جمادي الثاني ١٤١٠ هجري الواقع في ١٩٩٠/١/٢٥ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الخامسة) من الدورة (الاولى) برئاسة (أحمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الامة بالوكالة السيد (عدنان بعيون)

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة : عمر النابلسي – كامل الشريف – أمين شقير ،

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : طارق علاء الدين – عاكف الفايز .

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١. دولة السيد مضر بدران	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
٢. معالي السيد إبراهيم عز الدين	وزير الاعلام
٣. سماحة الشيخ عبد الباقي جمو	وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
٤. معالي الدكتور محمد حمدان	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
٥. معالي المهندس داوود خلف	وزير المياه والري
٦. معالي السيد نبيل أبو الهدى	وزير التموين
٧. معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
٨ . معالي السيد ثابت الطاهر	وزير الطاقة والثروة المعدنية
٩. معالي الدكتور سليمان عربيات	وزير الزراعة
١٠. معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة
١٢. معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل

إفتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم. النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الاعمال.

السيد الامين العام بالوكالة

١. تلاوة محضر الجلسة السابقة (موافقة)

٢. تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ . طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي(وقد حضر)

ب . طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف .

جـ . طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد امين شقير .

د . معذرة مقدمة من سعادة العين السيد طارق علاء الدين

هـ . معذرة مقدمة من معالي العين السيد عاكف الفايز

٣ . تلاوة الكتب الواردة :

أ . كتاب معالي رئيس النواب رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٠/١/١٦ المتضمن موافقة مجلس النواب على القوانين التالية :

١. قانون مؤقت رقم " ٢٦ " لسنة ١٩٨٨ الغاء قانون شؤون الأرض المحتلة بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة . (احيلت الى اللجنة القانونية).

الرقم م ق ١٦٠/٢١١

التاريخ ١٩٩٠/١/١٦م

الموافق ١٤١٠/٦/١٩هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته العاشرة من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/١٣ الموافقة على القوانين المؤقتة المدرجة بأدناه بالصيغة التي وردت فيها من الحكومة .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القوانين المذكورة ، رجاء التكرم بعرضها على مجلسكم الكريم ، حتى اذا ما نالت الموافقة تكرمتم دولتكم بإعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

نسخة : الى اضبارة اللجنة القانونية

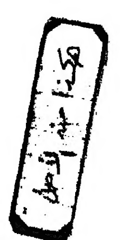
نسخة : الى اضبارة كل قانون

١ - قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٨ قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة .

٢ - قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية.

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨
قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة

نظرا لالغاء وزارة شؤون الارض المحتلة بعد قرار فك الارتباط الاداري والقانوني مع الضفة الغربية فكان لا بد من الغاء القانون الخاص بتلك الوزارة .



قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨

قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى قانون شؤون الارض المحتلة رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ .

المادة٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٨٨ / ٨ / ٦

معالي رئيس المجلس
السيد محمد رسول

السيد محمد رسول الكيلاني
في بعض القوانين الوارده من مجلس النواب عبارة من كلمة واحدة من الممكن تجاوز احالتها الى اللجان واقرارها من المجلس لانها ليست بحاجة الى درس واذا وافق المجلس على ذلك نكون اختصرنا فترة ليست لها ضرورة .

دولة رئيس المجلس
دولة السيد بهجت التلهوني

دولة السيد بهجت التلهوني
أثني على اقتراح الاستاذ ابو رسول .

دولة رئيس المجلس
معالي العين عامر باشا

السيد عامر خماش
كنت اريد ان اثني ابو عدنان سبقني الى ذلك

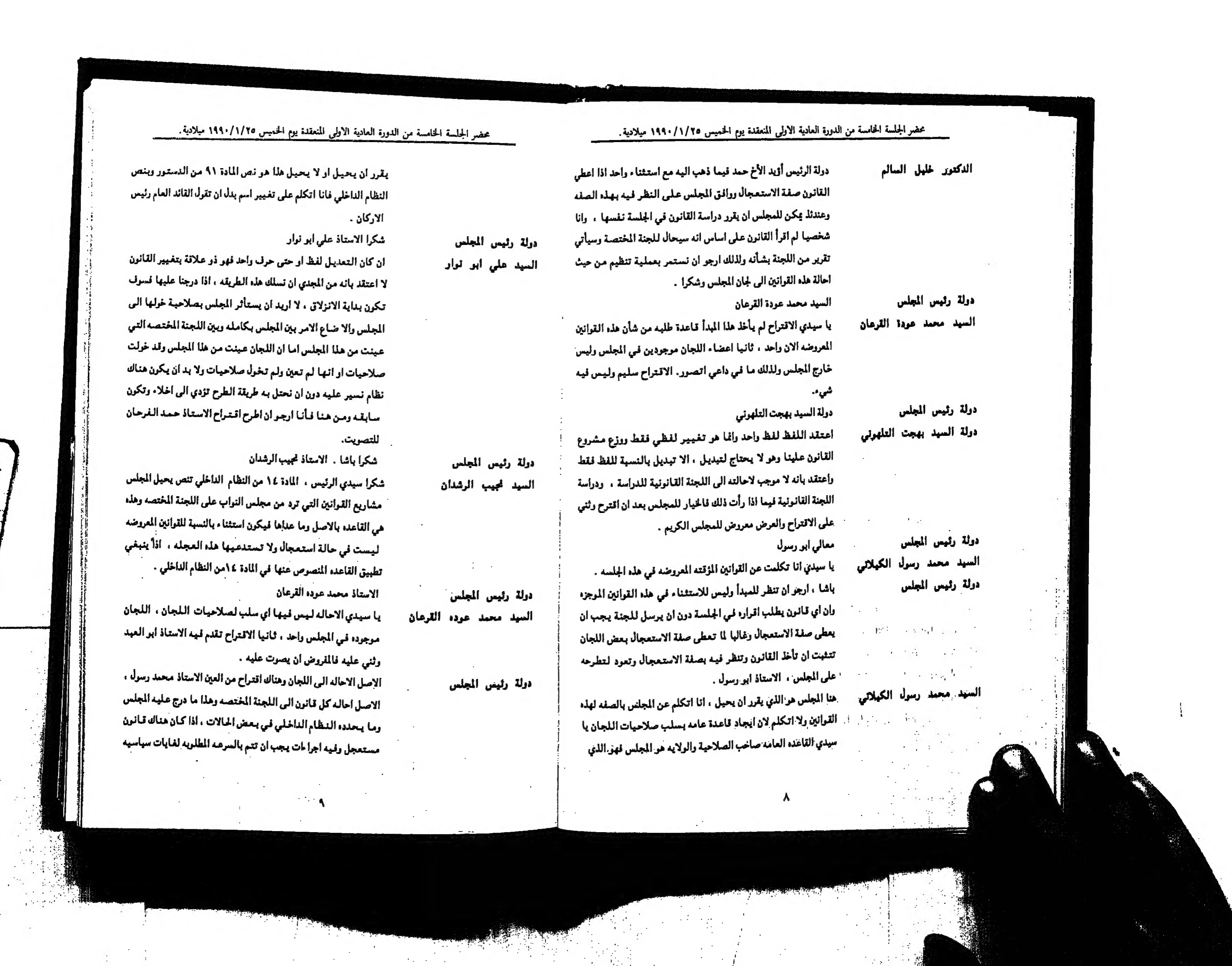
دولة رئيس المجلس
معالي الاستاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان
مع التقدير التام للاقتراح القاضي بسرعة الايجازه وكفائة الانجاز لكن المجلس عندما يحال اليه اي مشروع قانون ولو سطر واحد قد يكون هناك مجال لتدقيق وتفكير وتعديل ليس المجلس بهيئته العامه اكفأ جهة لاجازة مشروع قانون ولو كان كلمه واحده ، يجب ان نسمع رأي اللجان المتخصصه لانه عندها وقت تدرس خلفية او تأثيرات جانبيه لاي قانون لذلك اقترح قاعده دائمة ان لا يطرح اي قانون مباشرة على المجلس كاجراء مستمر وان تكلف دائما اللجنة المختصه بابداء الرأي ولو أدى ذلك الى تأجيل اسبوع للنظر بإجازة القانون اقترح ان تكون هذه قاعده دائمه الانطباق في مجلس الاعيان . شكرا.

دولة رئيس المجلس
الاستاذ علي ابو نوار

السيد علي ابو نوار
مع تقديري للاقتراح الذي قدمه الزميل الاستاذ محمد رسول الكيلاني وتثنية دولة الاستاذ بهجت التلهوني إلا انني ارى ان اللجان شكلت لغرض واضح جدا في هذا المجلس ، وكما تفضل الاستاذ حمد ، فاذا خرجنا عن هذه القاعدة ، ربما ان ننزلق في إخطاء ومن رأيي ان نعطي المجال كاملا للجان لتمارس صلاحياتها واعمالها . حتى لنبتعد عن الزلل ومن هنا فانني اثني على اقتراح الاخ حمد الفرحان .

دولة رئيس المجلس
معالي الاستاذ خليل السالم



الدكتور خليل السالم
دولة الرئيس أؤيد الأخ حمد فيما ذهب اليه مع استثناء واحد اذا اعطي القانون صفة الاستعجال ووافق المجلس على النظر فيه بهذه الصفه وعندئذ يمكن للمجلس ان يقرر دراسة القانون في الجلسة نفسها ، وانا شخصيا لم اقرأ القانون على اساس انه سيحال للجنة المختصة وسيأتي تقرير من اللجنة بشأنه ولذلك ارجو ان نستمر بعملية تنظيم من حيث احالة هذه القوانين الى لجان المجلس وشكرا .

دولة رئيس المجلس
السيد محمد عودة القرعان

السيد محمد عودة القرعان
يا سيدي الاقتراح لم يأخذ هذا المبدأ قاعدة طلبه من شأن هذه القوانين المعروضه الان واحد ، ثانيا اعضاء اللجان موجودين في المجلس وليس خارج المجلس ولذلك ما في داعي اتصور. الاقتراح سليم وليس فيه شيء.

دولة رئيس المجلس
دولة السيد بهجت التلهوني

دولة السيد بهجت التلهوني
اعتقد اللفظ لفظ واحد وانما هو تغيير لفظي فقط ووزع مشروع القانون علينا وهو لا يحتاج لتبديل ، الا تبديل بالنسبة للفظ فقط واعتقد بانه لا موجب لاحالته الى اللجنة القانونية للدراسة ، ودراسة اللجنة القانونية فيما اذا رأت ذلك فالخيار للمجلس بعد ان اقترح وثني على الاقتراح والعرض معروض للمجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس
معالي ابو رسول

السيد محمد رسول الكيلاني
يا سيدي انا تكلمت عن القوانين المؤقته المعروضه في هذه الجلسه .

دولة رئيس المجلس
باشا ، ارجو ان تنظر للمبدأ وليس للاستثناء في هذه القوانين الموجزه وان اي قانون يطلب اقراره في الجلسة دون ان يرسل للجنة يجب ان يعطى صفة الاستعجال وغالبا لما تعطى صفة الاستعجال بعض اللجان تتثبت ان تأخذ القانون وتنظر فيه بصفة الاستعجال وتعود لتطرحه على المجلس ، الاستاذ ابو رسول .

السيد محمد رسول الكيلاني
هنا المجلس هو اللذي يقرر ان يحيل ، انا اتكلم عن المجلس بالصفه لهذه القوانين ولا اتكلم لان ايجاد قاعدة عامه بسلب صلاحيات اللجان يا سيدي القاعده العامه صاحب الصلاحية والولايه هو المجلس فهو اللذي

يقرر ان يحيل او لا يحيل هذا هو نص المادة ٩١ من الدستور وبنص النظام الداخلي فانا اتكلم على تغيير اسم بدل ان تقول القائد العام رئيس الاركان .

دولة رئيس المجلس
شكرا الاستاذ علي ابو نوار

السيد علي ابو نوار
ان كان التعديل لفظ او حتى حرف واحد فهو ذو علاقة بتغيير القانون لا اعتقد بانه من المجدي ان نسلك هذه الطريقه ، اذا درجنا عليها فسوف تكون بداية الانزلاق ، لا اريد ان يستأثر المجلس بصلاحية خولها الى المجلس والا ضاع الامر بين المجلس بكامله وبين اللجنة المختصه التي عينت من هذا المجلس اما ان اللجان عينت من هذا المجلس وقد خولت صلاحيات او انها لم تعين ولم تخول صلاحيات ولا بد ان يكون هناك نظام نسير عليه دون ان نحتل به طريقة الطرح تؤدي الى اخلاء وتكون سابقه ومن هنا فأنا ارجو ان اطرح اقتراح الاستاذ حمد الفرحان للتصويت.

دولة رئيس المجلس
شكرا باشا . الاستاذ نجيب الرشدان

السيد نجيب الرشدان
شكرا سيدي الرئيس ، المادة ١٤ من النظام الداخلي تنص يحيل المجلس مشاريع القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصه وهذه هي القاعده بالاصل وما عداها فيكون استثناء بالنسبة للقوانين المعروضه ليست في حالة استعجال ولا تستدعيها هذه العجله ، اذاً ينبغي تطبيق القاعده المنصوص عنها في المادة ١٤من النظام الداخلي .

دولة رئيس المجلس
الاستاذ محمد عوده القرعان

السيد محمد عوده القرعان
يا سيدي الاحاله ليس فيها اي سلب لصلاحيات اللجان ، اللجان موجوده في المجلس واحد ، ثانيا الاقتراح تقدم فيه الاستاذ ابو العهد وثني عليه فالمفروض أن يصوت عليه .

دولة رئيس المجلس
الاصل الاحاله الى اللجان وهناك اقتراح من العين الاستاذ محمد رسول ، الاصل احاله كل قانون الى اللجنة المختصه وهذا ما درج عليه المجلس وما يحدده النظام الداخلي في بعض الحالات ، اذا كان هناك قانون مستعجل وفيه اجراءات يجب ان تتم بالسرعه المطلوبه لغايات سياسيه

هكذا في الأصل

او قانونيه ممكن ان يأخذ صفه الاستعجال وهل يرى المجلس الكريم في اقتراح السيد محمد رسول وما ثني عليه ان لا تحال هذه القوانين الى اللجنة المختصه ؟ من يوافق على ذلك . الحقيقه لم يفز الاقتراح بالاكثريه ولذلك تحال هذه القوانين الى اللجان المختصه . نأتي للقوانين .

١ - قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٨ قانون الغاء شؤون الاراضي المحتله بالصيغه التي ورد فيها من الحكومه يحال الى اللجنة القانونيه .

شكرا لكم .

٢ - قانون مؤقت رقم "٥" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه بالصيغه التي ورد فيها من الحكومه .

(اجل الى اللجنة القانونية) .

الجميع   موافقون

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه

نظرا لالغاء منصب القائد العام للقوات المسلحة الاردنيه وبما ان عبارة (القائد العام) قد وردت في الكثير من القوانين المعمول بها ، فكان لا بد من الغاء هذه العبارة والاستعاضه عنها بعباره (رئيس هيئه الاركان العامه) وكذلك تمكين رئيس هيئه الاركان العامه من ممارسه الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام والمنصوص عليها في تلك القوانين فقد وضع القانون المرفق .

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه لسنه ١٩٨٩) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١٩ .

المادة ٢ - أ - تلغى عبارة (القائد العام) حيثما وردت في جميع القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنيه ويستعاض عنها بعباره (رئيس هيئه الاركان العامه) .

ب - يمارس (رئيس هيئه الاركان العامه) أو من ينيب عنه خطيا جميع المهام والصلاحيات التي كان يمارسها (القائد العام) في اي من القوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه .

١٩٨٩/١/٧

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان

السيد محمد الفرحان: في هذا القانون في جانب مالي في تخصيص نخصص لثلاث جهات لذلك اقترح احالته على لجنتين .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر الشامي

السيد جعفر الشامي: لذلك يحتاج عرض على اللجنيتن مثل ما تفضل الاستاذ حمد .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول .

السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي بصفته قانون يحال الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان: ما تفضل به العين المحترم يريد ان يكون القانون مجرد من الناحية المالية، قانون يخصص ويخصص مبالغ طائلة كانت تحت تصرف مؤسسة اعمار العاصمة فيقسما بين امانة العاصمة ووزارة المالية وجهة ثالثة شريكة لذلك هي من صلب اهتمامات اللجنة المالية . خلي كل لجنة تعطينا رأيها القانونية والمالية اقترح احالته على اللجنة المالية والقانونية.

دولة رئيس المجلس: استاذ نجيب

السيد نجيب الرشدان: المادة العاشرة نصت في البند الثاني على تشكيل اللجنة المالية ووظيفتها دراسة مشروع قانون الموازنة والموازنات الملحقة بها والقوانين المالية واي قانون يتعلق بزيادة الواردات او النفقات او انقاصها وفي اي مشروع يكون له صلة بالموازنة والشؤون المالية ، العبارة الاخيرة للشؤون المالية المقصود فيها هي الاموال العامة وليس كل مال ، لانه البيع بين الناس يتعلق بمال ولم يقصد هنا مطلق مال وانما المال العام ، واقترح ان يحال الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خليل السالم

السيد خليل السالم: دولة الرئيس، رجوت الاخ حمد ان لا يتدخل في هذا الامر ويترك التحويل الى اللجنة القانونية ورجوته ليس عن قناعة ولا عن ايماني بعدمضرورة تدخل اللجنة المالية ولكن لانه امر اقتضى وتقرر وانتهى . وبذلك فلتقرأه اللجنة القانونية وتقرّه ، ولكن عندما تقرأ القانون تصفى الاموال المنقولة فهو شيء مالي تؤول الملكية .. الخ ، الى كذا و

كذا .اسناد القرض التي اصدرتها مؤسسة الاعمار تدفع المؤسسة (٩٠٠٠٠٠) دينار كلها شؤون مالية ولا زلت عند موقفي لا اود ان تدخل في تنازع صلاحيات ولا تنازع اختصاصات بين اللجان مبارك هذا القانون على اللجنة القانونية بصفتي مقرر اللجنة المالية وشكرا .

دولة رئيس المجلس: لعل يرى المجلس الكريم احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية ؟ من يوافق يرفع يده ؟ جميع الاخوان وشكرا ما عدا القليل القليل .

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: أبو مناف ، تفضل

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس لا يشمل قانون الاقرار بتخصيص مبالغ وأبنية معينة من جهة الى اخرى ، اللجنة القانونية لا تستطيع تقييم صحة هذا التخصص من عدمه سيكون دورها فقط ما يلي : هل هناك خطأ في اللغة ؟ ان لم يكن هناك خطأ في اللغة فاللجنة القانونية تقول القانون ماشي ولذلك إحالته على اللجنة القانونية من ناحية تقييم القيم الماليه ليس له أي فائده ، مع ذلك ما يقره المجلس انا اوافق عليه

دولة رئيس المجلس: سيدي لا يمتنع على اي عضو سواء كان في اللجنة الماليه أو أي لجنة اخرى ان يبدي رأيه في المجلس على هذا القانون ، اللجنة إنما تقدم توصية . دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: مضطر اني احكي مع كوني مش ناوي احكي بس من الناحيه القانونية حقوق هذا موضوع حقوق وليس موضوع رسوم ومالي هذا موضوع قانون فيه تصفية ، تصفيه مجلس اعمار العاصمة كيف التصفيه تكون ؟ قضية حقوقيه بحته ، صح يريد ان يقول هيك ويقول هيك اما موضوع تصفية ليس موضوع مالي بمفهوم الموضوع المالي ، الحق اقول جرى التصويت وانتهى فقط للايضاح قراءة القانون تجد بانه هذا الموضوع تصفية شيء اسمه مجلس الاعمار على ثلاث مؤسسات وهذه لها حقوق كذا وهذه لها حقوق كذا وهذه لها حقوق كذا ، فاذا موضوع حقوقي بحث للايضاح فقط للاستاذ حمد وشكرا .

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد للمرة الاخيرة فقط في هذا الموضوع .

السيد حمد الفرحان: اضطر ان ابدي ملاحظة تعليقا على ما تفضل به دولة رئيس الوزراء

قضية التخصيص قضية مالية بحته ، البند الاول من القانون يقول تؤول ملكية مجمع الشابسوغ وشارع الامير محمد الى كل من المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان مناصفة ، من الذي يقرر هذه المناصفة صحيح ام لا ؟ اللجنة الماليه وليست اللجنة القانونية شكرا .

ب . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم "١٦١" تاريخ ١٩٩٠/١/١٦ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- القانون المؤقت رقم "٤١" لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء مؤسسة اعمار العاصمة بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع التعديل.

(اجل الى اللجنة القانونية) .

نص الكتاب رقم ١٦١ تاريخ ١٩٩٠/١/١٦

الرقم م ق / ٢١/ ١٦١
التاريخ ١٩٩٠/١/١٦ م
الموافق ١٤١٠/٦/١٩هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته العاشرة من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/١٣ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء مؤسسة اعمار العاصمة بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديلات المرفقة .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المؤقت المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

نسخة : الى اضبارة اللجنة القانونية
نسخة : الى اضبارة القانون

محضر الجلسة الخامسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الخميس ١٩٩٠/١/٢٥ ميلادية.

التعديلات على القانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء مؤسسة اعمار العاصمة .

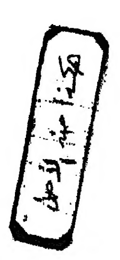
المادة (٤) الفقرة أ

شطب عبارة (الذى يستحقه نظراؤه في الجهة التي نقل اليها) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (والعلاوات التي يستحقها نظراؤه من حيث المؤهل والخبرة وتاريخ التعيين في الجهة التي نقل اليها).

المادة (٦)

شطب عبارة (ويكون قراره غير قابل للطعن لدى أي جهة قضائية او ادارية) الواردة في آخرها .

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الامه
سليمان عرار	هانـي خير



الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة

أ - تلافي الازدواجية في العمل لان هنالك مؤسسات كثيرة تقوم بتطوير العاصمة وايجاد المشاريع المناسبة لها كأمانة عمان الكبرى ومؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري بالاضافة الى ان لدى كل من الشركاء الثلاثة امانة عمان والمؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان مالكي مؤسسة اعمار العاصمة من القدرات ما يمكنهم من ادارة هذه المرافق بكفاءة .

ب - وضع حد للنفقات المتناميه التي كانت تتحملها مؤسسة اعمار العاصمة .

جـ - انشأت مؤسسة اعمار العاصمة برأس مال من الشركاء الثلاثة المشار اليهم وكان انشاؤها على اسس تجارية بينما ان مؤسسات الاعمار في المحافظات الاخرى تم انشائها في شكل جمعيات تطوعية للاعمار.

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى (قانون مؤسسة اعمار العاصمة) رقم (١٨ لسنة ١٩٧٩ كما تلغى المؤسسة نفسها.

المادة ٣ - أ - تصفى الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة لمؤسسة اعمار العاصمة والالتزامات المترتبة عليها وفقا لما يلي :-

١ - تؤول ملكية مجمع الشابسوغ ومجمع الامير محمد بما فيهما من موجودات وتجهيزات الى كل من المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان وتسجل باسميهما مناصفة ، كما تؤول لهاتين الجهتين الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في المجمعين المشار اليهما .

٢ - تؤول باقي اموال المؤسسة الى امانه عمان الكبرى ، كما تؤول اليها جميع الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في تلك الاموال .

٣ - تتحمل امانه عمان الكبرى تسديد اي التزامات ترتبت على مؤسسة اعمار العاصمة بما في ذلك اسناد القرض التي اصدرتها .

ب - تدفع المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان لامانة عمان الكبرى مبلغ (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة الف دينار بالتساوي بينهما وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من نفاذ هذا القانون .

المادة ٤ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحتفظ الموظفون والمستخدمون العاملون في مؤسسة اعمار العاصمة عند العمل باحكام هذا القانون بحقوقهم الوظيفية وينقلون للعمل الى كل من امانه عمان والمؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة تضم ممثلين عن الجهات الثلاثة المشار اليها ، وتعتبر خدماتهم في المؤسسة جزءا من خدماتهم لدى اي جهة من تلك الجهات يتم نقلهم اليها واستمرارا لتلك الخدمات ، على ان يتم نقل كل منهم اليها وتعيينه فيها بالراتب الذي يستحقه نظراؤه في الجهه التي نقل اليها

ب - اذا تعذر نقل اي من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة (أ) من هذه الماده او طلب هو من اللجنة المنصوص عليها فيها انهاء خدماته وتسوية حقوقه ، فتدفع له جميع استحقاقاته الماليه بما في ذلك المكافأه التي يستحقها من قبل الجهة التي تحددها اللجنة ، وذلك وفقا للتشريعات والنظم والتعليمات المطبقة على موظفي المؤسسة والمستخدمين فيها .

المادة ٥ - تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤) من هذا القانون حصر الموجودات والتجهيزات والاموال العائده لمؤسسة اعمار العاصمة وتعمل على توزيعها وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا القانون .

المادة ٦ - لمجلس الوزراء اصدار القرارات اللازمة لمعالجة اي امر ينشأ من الامور المتعلقة بتصفية مؤسسة اعمار العاصمة فيما لم يرد نص بشأنه في هذا القانون ويكون قراره غير قابل للطعن لدى اي جهة قضائية او ادارية .

المادة ٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٩/١٠/٢٤

جـ - كتاب معالي رئيس النواب رقم " ٢٦٤ " تاريخ ١٩٩٠/١/٢٢ المتضمن الموافقة على القوانين التالية بالصيغة التي وردت فيها من الحكومة :

١ . قانون مؤقت رقم " ٤٠ " لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي . (يحال الى اللجنة القانونيه) .دولة رئيس مجلس الاعيان

٢ . قانون مؤقت رقم " ٣٩ " لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة . (احيل الى اللجنة القانونية)

نص كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٦٤) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٢

الرقم م ق / ٢١ / ٢٦٤
التاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٩٠
الموافق ٢٥ / ٦ / ١٤١٠

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الحادى عشر ، المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٩٠ الموافقة على القوانين المؤقتة المدرجة بأدناه كما وردت من الحكومة .

أبعث لدولتكم " اربعون نسخة " من كل من القوانين المذكورة رجاء التكرم بعرضها على مجلسكم الكريم ، حتى اذا ما نالت الموافقة تكرمتم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

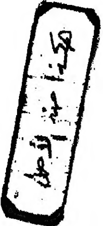
رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

نسخة : الى اضبارة اللجنة القانونية
نسخة : الى اضبارة كل قانون

١ . قانون مؤقت رقم "٤٠" لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي .
٢ . قانون مؤقت رقم "٣٩" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة .
٣ . قانون مؤقت رقم "٢٧" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان .
٤ . قانون مؤقت رقم "٨" لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي .

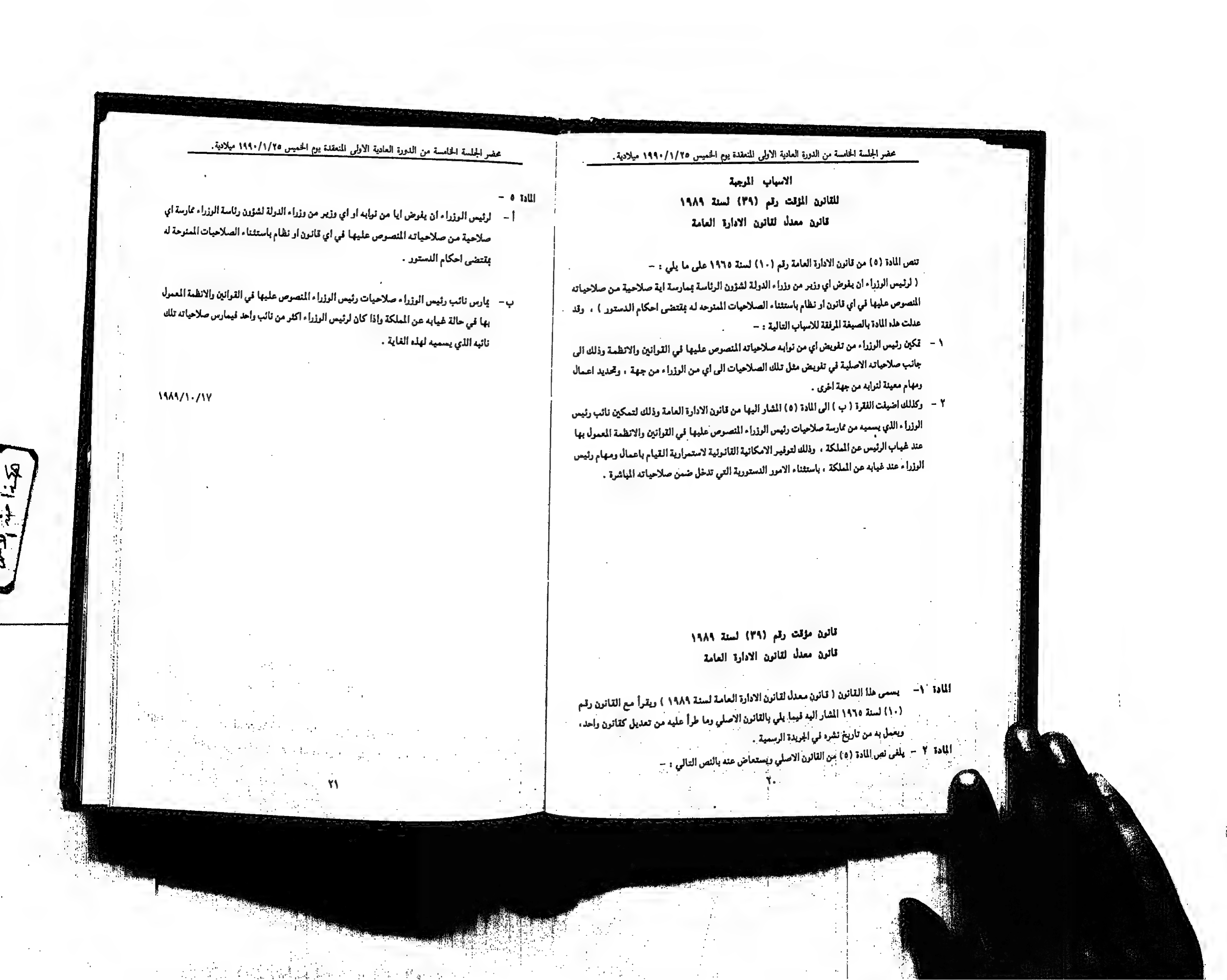
الاسباب الموجبه
للقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي

نظرا لالغاء قانون شؤون الارض المحتلة وبالتالي الغاء وزارة شؤون الارض المحتلة فكان لا بد من ان يحل مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية في عضوية مجلس ادارة مؤسسة التسويق الزراعي بدلا من ممثل وزارة شؤون الارض المحتلة ، الامر الذي اقتضى وضع القانون المرفق .




المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقره (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء نص البند (٦) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : -



الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

تنص المادة (٥) من قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ على ما يلي : -

(لرئيس الوزراء ان يفوض اي وزير من وزراء الدولة لشؤون الرئاسة بممارسة اية صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحه له بمقتضى احكام الدستور) ، وقد عدلت هذه المادة بالصيغة المرفقة للاسباب التالية : -

١ - تمكين رئيس الوزراء من تفويض اي من نوابه صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة وذلك الى جانب صلاحياته الاصلية في تفويض مثل تلك الصلاحيات الى اي من الوزراء من جهة ، وتحديد اعمال ومهام معينة لنوابه من جهة اخرى .

٢ - وكذلك اضيفت الفقرة (ب) الى المادة (٥) المشار اليها من قانون الادارة العامة وذلك لتمكين نائب رئيس الوزراء الذي يسميه من ممارسة صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها عند غياب الرئيس عن المملكة ، وذلك لتوفير الامكانية القانونية لاستمرارية القيام باعمال ومهام رئيس الوزراء عند غيابه عن المملكة ، باستثناء الامور الدستورية التي تدخل ضمن صلاحياته المباشرة .

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

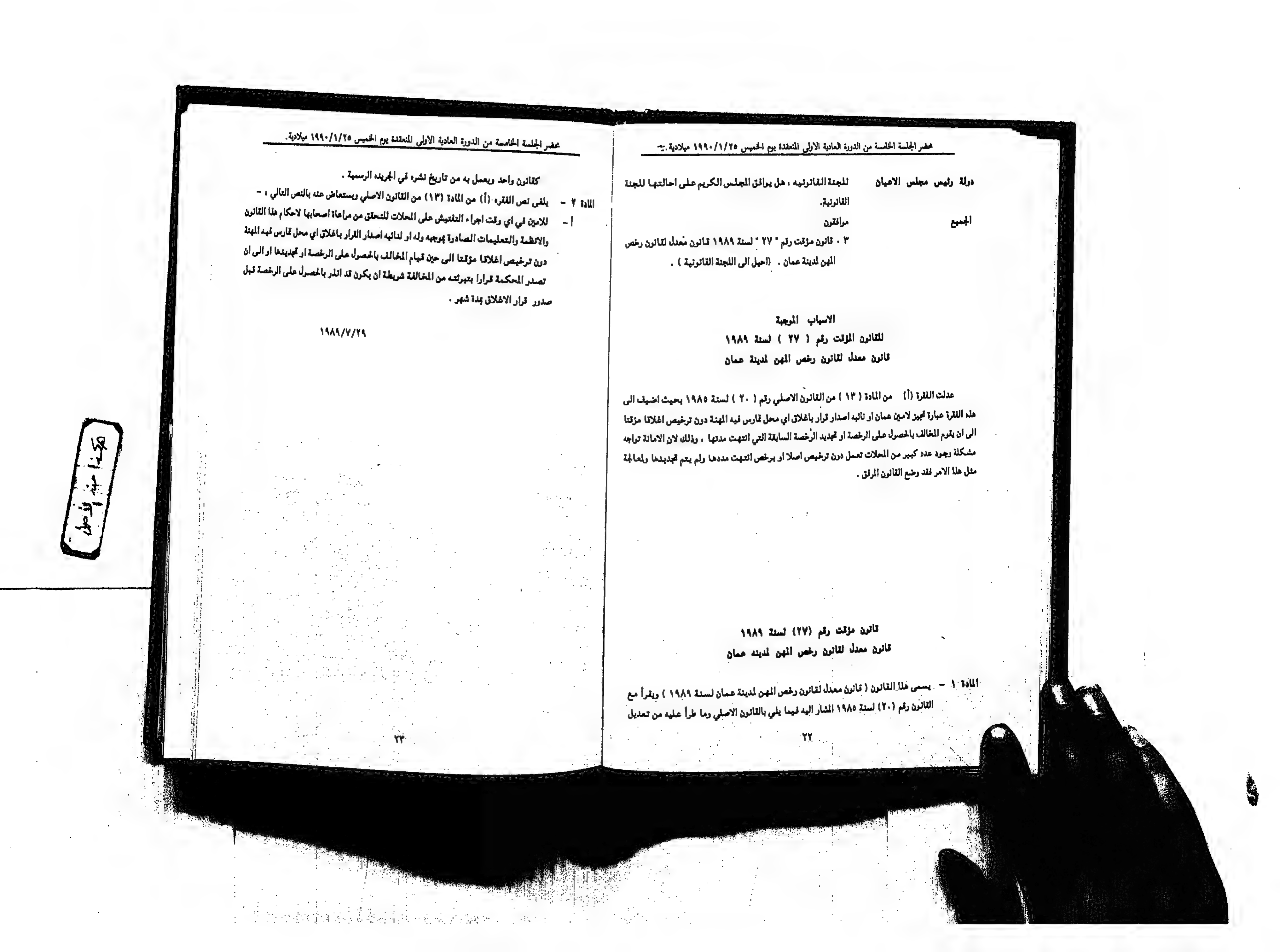
المادة ٢ - يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ٥ -

أ - لرئيس الوزراء ان يفوض ايا من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

ب - يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

١٩٨٩/١٠/١٧



دولة رئيس مجلس الاعيان: للجنة القانونيه ، هل يوافق المجلس الكريم على احالتها للجنة القانونية.

الجميع: موافقون

٣ . قانون مؤقت رقم " ٢٧ " لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان . (احيل الى اللجنة القانونية) .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ بحيث اضيف الى هذه الفقرة عبارة تجيز لامين عمان او نائبه اصدار قرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى أن يقوم المخالف بالحصول على الرخصة او تجديد الرخصة السابقة التي انتهت مدتها ، وذلك لان الامانة تواجه مشكلة وجود عدد كبير من المحلات تعمل دون ترخيص اصلا او برخص انتهت مددها ولم يتم تجديدها ولمعالجة مثل هذا الامر فقد وضع القانون المرفق .

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينه عمان

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل

كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص الفقره (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

أ - للامين في اي وقت اجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله او لنائبه اصدار القرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها او الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد اقدم بالحصول على الرخصة قبل صدور قرار الاغلاق بمدة شهر .

١٩٨٩/٧/٢٩

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونيه؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس مجلس الاعيان: ٤ . قانون مؤقت رقم " ٨ " لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي .

(احيل الى اللجنة الشؤون الخارجية) .

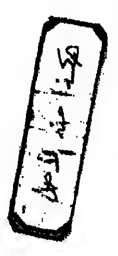
قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
قانون تصديق اتفاقيه تأسيس مجلس التعاون العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقيه تأسيس مجلس التعاون العربي لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقيه الملحقة بهذا القانون المعقودة في بغداد بتاريخ ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط لسنة ١٩٨٩ ميلادية بين كل من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية صحيحة ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها والمنصوص عليها فيها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٩/٢/١٨





اتفاقية
تأسيس مجلس التعاون العربي

بغداد في ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية
الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الامة العربية ذات تراث حضاري غني وعريق وذات دور كبير في بناء صرح الحضارة الانسانية ، تتطلع بهديهما تطلعا مشروعا وقويا الى التعاون والتضامن والعمل المشترك في الميادين كافة ، يحفزها الى ذلك شعورها العميق بالوحدة والرغبة في تأكيد مقوماتها القومية الراسخة عبر العصور وهويتها الحضارية المتميزة وحماية أمنها وخدمة مصالحها المشروعة وسعيها الحثيث نحو التقدم والرقي وتعزيز دورها الايجابي البناء في العالم في خدمة السلم والامن والتقدم والتعاون المتكافئ المثمر بين شعوب العالم .

ولأن الامة العربية قد خاضت في العصر الحديث تجارب عدة في العمل المشترك والتعاون والتضامن وحققت بعض اشكال الوحدة واكتسبت في ذلك الدروس الغنية من الجوانب الايجابية والسلبية لتلك التجارب .

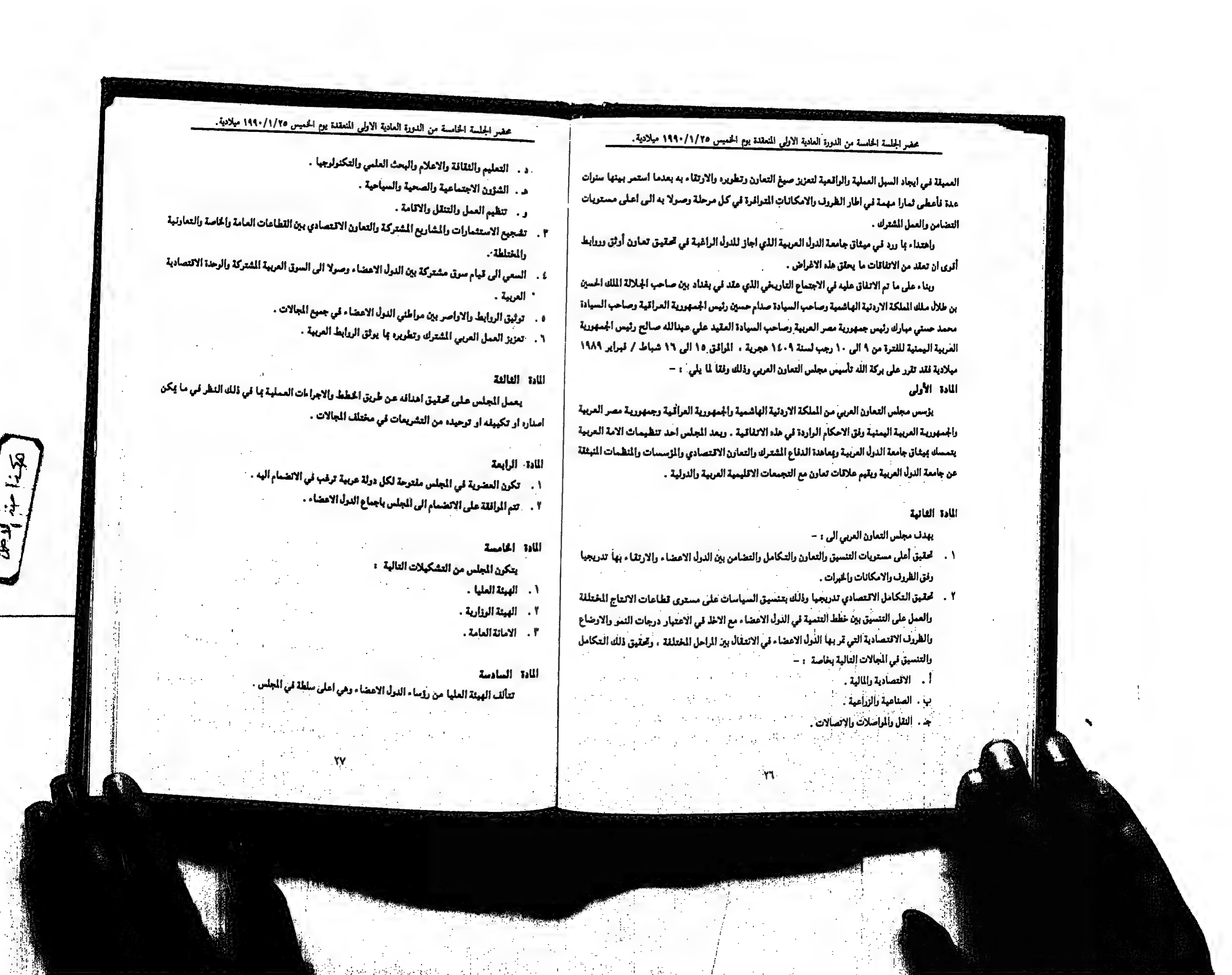
ولما كان في مقدمة هذه الدروس التعاون في ميادين انشاء البنى الارتكازية التى تعزز الصلات الروحية والثقافية والعملية بأشكالها كافة بين مواطني الدول العربية ، ذلك التعاون الذي يحتل المكانه الاولى في أي مسعى جاد ومستمر ومتواصل للعمل العربي المشترك ويخلق الاسس المتينة والعملية للرقي به الى الدرجات العليا والآفاق الرحبة باتجاه الهدف الاسمى للامة العربية في الوحدة وفق ما تتيحه الظروف والامكانات العملية .

ولأن هذا الاتجاه الواقعي البناء ينسجم مع الاتجاهات العالمية المعاصرة الرامية الى خلق تجمعات اقتصادية توفر للدول المنتمية اليها ظروفا افضل لحماية مصالحها وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي فيها .

وإيمانا بأن التعاون بين الدول العربية في هذه الميادين يكتسب أهمية خاصة بسبب التهديدات التي تعرض لها الامن القومي العربي وما يزال ، وهي تهديدات ذات طبيعة أمنية وسياسية واقتصادية وحضارية .

وانطلاقا من حقيقة ان سيادة الامن والسلام والاستقرار في المنطقة بأسرها تتطلب تعزيز الوعي العربي بوحدة الامن القومي ووحدة متطلباته وشروطه وترسيخه بالتعاون العملي والتنسيق والتضامن .

ونظرا لما يجمع المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية من ظروف متماثلة في مجالات عدة وإيمانا من هذه الدول بالمبادئ والقيم المشار اليها ، وتعبيرا عن رغبتها



العميقة في ايجاد السبل العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون وتطويره والارتقاء به بعدما استمر بينها سنوات عدة فأعطى ثمارا مهمة في اطار الظروف والامكانات المتوافرة في كل مرحلة وصولا به الى اعلى مستويات التضامن والعمل المشترك .

واهتداء بما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية الذي اجاز للدول الراغبة في تحقيق تعاون أوثق وروابط أقوى ان تعقد من الاتفاقات ما يحقق هذه الاغراض .

وبناء على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع التاريخي الذي عقد في بغداد بين صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية وصاحب السيادة صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وصاحب السيادة محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة العقيد علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية للفترة من ٩ الى ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية ، الموافق ١٥ الى ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية فقد تقرر على بركة الله تأسيس مجلس التعاون العربي وذلك وفقا لما يلي : –

المادة الأولى

يؤسس مجلس التعاون العربي من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية وفق الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية . ويعد المجلس احد تنظيمات الامة العربية يتمسك بميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والمؤسسات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ويقيم علاقات تعاون مع التجمعات الاقليمية العربية والدولية .

المادة الثانية

يهدف مجلس التعاون العربي الى : –

١ . تحقيق أعلى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل والتضامن بين الدول الاعضاء والارتقاء بها تدريجيا وفق الظروف والامكانات والخبرات .

٢ . تحقيق التكامل الاقتصادي تدريجيا وذلك بتنسيق السياسات على مستوى قطاعات الانتاج المختلفة والعمل على التنسيق بين خطط التنمية في الدول الاعضاء مع الاخذ في الاعتبار درجات النمو والاوضاع والظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول الاعضاء في الانتقال بين المراحل المختلفة ، وتحقيق ذلك التكامل والتنسيق في المجالات التالية بخاصة : –

أ . الاقتصادية والمالية .

ب . الصناعية والزراعية .

جـ . النقل والمواصلات والاتصالات .

د . التعليم والثقافة والاعلام والبحث العلمي والتكنولوجيا .

هـ . الشؤون الاجتماعية والصحية والسياحية .

و . تنظيم العمل والتنقل والاقامة .

٣ . تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة والتعاون الاقتصادي بين القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والمختلطة .

٤ . السعي الى قيام سوق مشتركة بين الدول الاعضاء وصولا الى السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية .

٥ . توثيق الروابط والاواصر بين مواطني الدول الاعضاء في جميع المجالات .

٦ . تعزيز العمل العربي المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية .

المادة الثالثة

يعمل المجلس على تحقيق اهدافه عن طريق الخطط والاجراءات العملية بما في ذلك النظر في ما يمكن اصداره او تكييفه او توحيده من التشريعات في مختلف المجالات .

المادة الرابعة

١ . تكون العضوية في المجلس مفتوحة لكل دولة عربية ترغب في الانضمام اليه .

٢ . تتم الموافقة على الانضمام الى المجلس باجماع الدول الاعضاء .

المادة الخامسة

يتكون المجلس من التشكيلات التالية :

١ . الهيئة العليا .

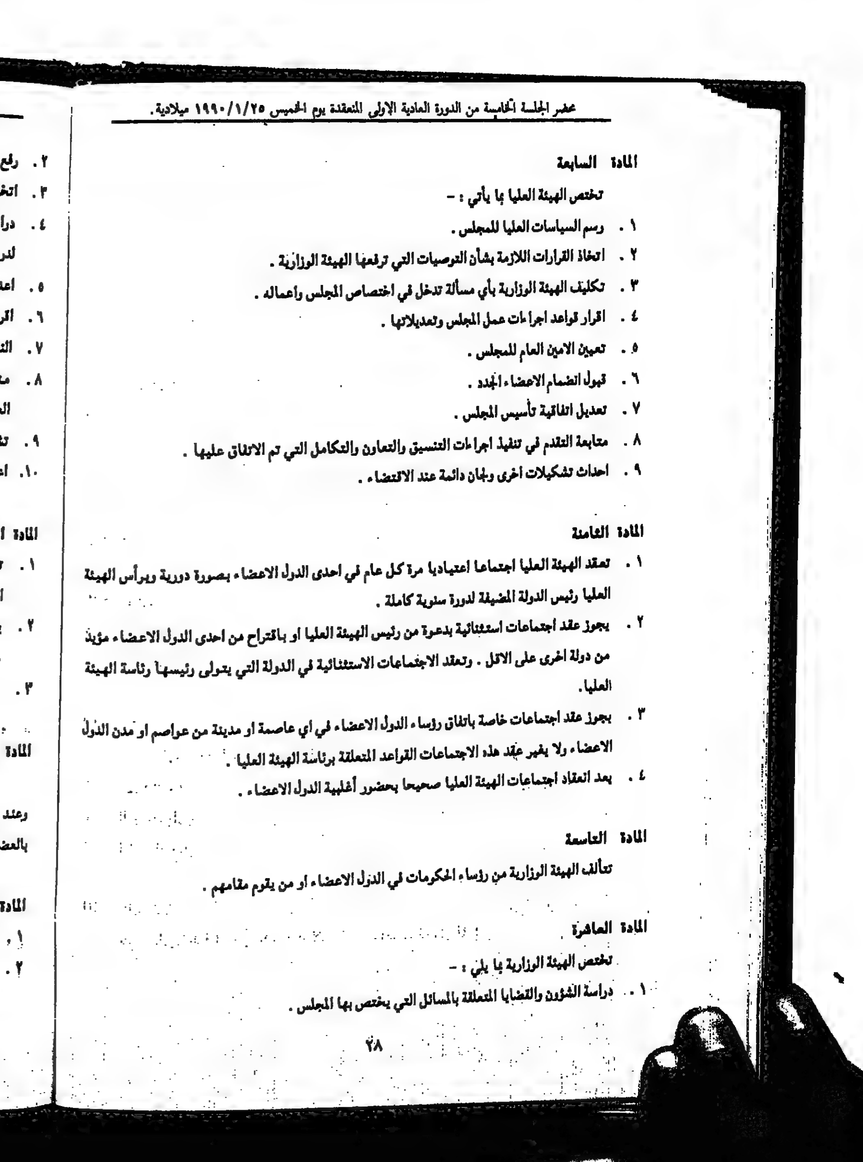
٢ . الهيئة الوزارية .

٣ . الامانة العامة .

المادة السادسة

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الاعضاء وهي اعلى سلطة في المجلس .

صورة طبق الأصل



المادة السابعة

تختص الهيئة العليا بما يأتي : -

١ . رسم السياسات العليا للمجلس .
٢ . اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التي ترفعها الهيئة الوزارية .
٣ . تكليف الهيئة الوزارية بأي مسألة تدخل في اختصاص المجلس واعماله .
٤ . اقرار قواعد اجراءات عمل المجلس وتعديلاتها .
٥ . تعيين الامين العام للمجلس .
٦ . قبول انضمام الاعضاء الجدد .
٧ . تعديل اتفاقية تأسيس المجلس .
٨ . متابعة التقدم في تنفيذ اجراءات التنسيق والتعاون والتكامل التي تم الاتفاق عليها .
٩ . احداث تشكيلات اخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء .

المادة الثامنة

١ . تعقد الهيئة العليا اجتماعا اعتياديا مرة كل عام في احدى الدول الاعضاء بصورة دورية ويرأس الهيئة العليا رئيس الدولة المضيفة لدورة سنوية كاملة .
٢ . يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة العليا او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل . وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة الهيئة العليا.
٣ . يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء الدول الاعضاء في اي عاصمة او مدينة من عواصم او مدن الدول الاعضاء ولا يغير عقد هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة الهيئة العليا .
٤ . يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحا بحضور أغلبية الدول الاعضاء .

المادة التاسعة

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات في الدول الاعضاء او من يقوم مقامهم .

المادة العاشرة

تختص الهيئة الوزارية بما يلي : -

١ . دراسة الشؤون والقضايا المتعلقة بالمسائل التي يختص بها المجلس .

٢ . رفع الخطط والمقترحات والتوصيات التي تتعلق بتحقيق اهداف المجلس الى الهيئة العليا .
٣ . اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئة العليا .
٤ . دراسة اي قضية تتعلق بشؤون التعاون بما في ذلك احالتها الى لجان متخصصة مؤقته عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .
٥ . اعداد قواعد اجراءات عمل المجلس ورفعها الى الهيئة العليا لاقرارها وتعديلها عند الاقتضاء .
٦ . اقرار وتعديل الانظمة الادارية والمالية للأمانة العامة .
٧ . النظر في تقارير الأمين العام المتعلقة بعمل المجلس .
٨ . مناقشة واقرار موازنة الامانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الاداري والمالي للامانة العامة.
٩ . تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل المجلس :
١٠. اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة العليا .

المادة الحادية عشرة

١ . تعقد الهيئة الوزارية اجتماعا اعتياديا كل ستة اشهر في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا ، ويرأس الهيئة الوزارية رئيس الحكومة او من يقوم مقامه في تلك الدولة .
٢ . يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل ، وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي تتولى الرئاسة .
٣ . يعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحا بحضور اغلبية الدول الاعضاء .

المادة الثانية عشرة

تسعى الدول الاعضاء في جميع تشكيلات المجلس عند اتخاذ القرارات الى تحقيق الاجماع والتوافق بينها. وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية الدول الاعضاء وتكون القرارات ملزمة للجميع . اما القرارات المتعلقة بالعضوية وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون بالاجماع .

المادة الثالثة عشرة

١ . يكون للمجلس امانة عامة مقرها (عمان) يرأسها امين عام وتضم عددا من الموظفين حسب الحاجة .
٢ . تعين الهيئة العليا الامين العام من بين مواطني دول المجلس على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الاكثر .

٣ . يعين موظفو الامانة العامة من مواطني الدول الاعضاء على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس .

٤ . يتمتع الامين العام والموظفون الرئيسيون للامانة العامة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم في دولة المقر والدول الاعضاء .

المادة الرابعة عشرة

١ . الامين العام هو الرئيس التنفيذي للامانة العامة للمجلس ويكون مسؤولا مباشرة امام الهيئة الوزارية عن جميع اعمال الامانة العامة وحسن سيرها . .

٢ . يتولى الامين العام المهام التالية : –

أ . متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا وقرارات الهيئة الوزارية .

ب . اعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس لعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة العليا .

جـ . اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة الوزارية .

د . اعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية للمجلس .

هـ . اقتراح الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة وتقديمها الى الهيئة الوزارية .

و . تعيين موظفي الامانة العامة ، وانهاء خدماتهم .

ز . اي مهام اخرى توكل اليه من الهيئة العليا او الهيئة الوزارية .

المادة الخامسة عشرة

تعقد اتفاقية مقر للامانة العامة بين دولة المقر والامين العام نيابة عن المجلس وذلك بعد اقرار الاتفاقية من الهيئة الوزارية .

المادة السادسة عشرة

للامانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول الاعضاء بالتساوي .

المادة السابعة عشرة

١ . تسري هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة الاردنية الهاشمية بأعتبارها دولة مقر الامانة العامة .



محضر الجلسة الخامسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الخميس ١٩٩٠/١/٢٥ ميلادية.

٢ . تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس وفق احكام المادة الرابعة من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة للمجلس .

٣ . يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاجماع ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الاعضاء وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمجلس .

٤ . تقوم دولة مقر الامانة العامة بأيداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية وبتسجيلها لدى الامانة العامة للامم المتحدة .

وقعت في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط / فبراير لسنة ١٩٨٩ ميلادية .

العقيد علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية	محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية	صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية	الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

لجميع : موافقون

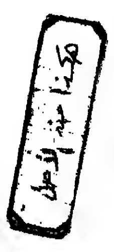
لة رئيس المجلس : دولة السيد بهجت التلهوني

لة السيد بهجت التلهوني : ارجو ان يعطى هذا القانون صيغة الاستعجال وينظر به المجلس نظرة مستعجلة لاقراره . دون احالته الى لجنة الشؤون الخارجية .

رئيس المجلس : الاستاذ محمد رسول الكيلاني

بد محمد رسول الكيلاني : اثني على ما اقترحه دولة العين السيد بهجت التلهوني لانه هذا المشروع موقع من قبل رؤساء الدول لمجلس التعاون ، ومن الصعب تغيير اي الفاظ به بعد اقراره .

رئيس المجلس : الاستاذ علي ابو نوار



انه أي ملاحظة حول اقتراحاته لا تمس اطلاقا خبرته ومعرفته وتفوقه وامتيازه إنما رأي آخر بديل لما قد يراه ، لذلك ارجو ان يضعنا بموضع الحرج ان كل ما يقترح لتعديل رأي له هو مساس به ، هذا القانون هام جدا فجأة جاء يضع علاقات عربية اردنية مع اربع دول واحد ، منها نسمع علاقتهما مع الاردن لأول مرة هي اليمن الشمالية اعطونا مجال تعطيكم تقييم ، لماذا لم تدخل قطر في هذا التجمع لماذا لم تدخل السودان في هذا التجمع ، خلينا نعطيكم تقييم سياسي ، احيلوه الى لجنة الشؤون الخارجية قولوا لها خلال ٦ ساعات او ٦ ايام احضري الملاحظات واجتمعوا مرة ثانيه للاستعجال . يجب قراءته بندا بندا ويناقش كلمه كلمه ، هذا الميثاق يربط الاردن مع اربع دول بعلاقات سياسية واقتصادية وادارية ، كلمه كلمه ليس قراءه واحده قراءه اولى وقراءه ثانيه ، وقراءه ثالثه دعنا نحترم طريقة الاجراء والنقاش الديمقراطي والعقلاني وان لا ندع الامور تمشي على طريقة (مشاني مشيا) شكرا دولة الرئيس ارجو احالته للخارجية .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ نجيب الرشدان

السيد نجيب الرشدان

شكرا سيدى الرئيس ، المادة ٤٧ التي اشار لها دولتكم تعتبر الاستعجال بعد تقديم تقرير اللجنة المختصة وليس قبل احالته المشروع الى اللجنة وتقريرها ولذلك اقترح احالته الى اللجنة الخارجية وليس في هذا القانون ثمة استعجال الأنه مصدق بقانون مؤقت ومعمول به من تاريخ تصديقه وشكرا .

دولة رئيس المجلس

الشيخ نواف القاضي

الشيخ نواف القاضي

شكرا سيدي الرئيس ان هذه الاتفاقية وضعت من قبل رؤساء الدول العربية وانها كما تحدث دولة السيد ابو عدنان قد قرأناها ومحصناها تمحيصا دقيقا ثم سمعناها على الاثير ثم اعتززنا في وجود نقاط هذه الاتفاقية كمواطنين ثم كمسؤولين وتقديرا لهذه الاتفاقية وملوكها ورؤسائها يجب ان تقر في هذه الجلسة تقديرا لما هو حدث لانه حدث عظيم من قبل رؤسائنا وملوكنا .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ علي ابو نوار . ارجو ان يسود في هذا المجلس ان القضية

قضية حوار ورأي برأي وليس عصبية وليس تعصب وليس صرف كلمات اخرى . يشرف .

السيد علي ابو نوار

ارجو بداية ان لا يسئ فهمي دولة الاخ ابو عدنان لأنني لم اقصد الطعن في خبرته او في فهمه انا احترم خبرة كل واحد في هذا المجلس وبالاخص ذوي الخبرة الطويلة ولكن مهما طالت خبرة اي واحد منا ومهما اتسع افقه فإنه لا يمكن ان يقول انه يحبك الامور برأيه فقط نحن هنا للمناقشه قد تأخذ المناقشة احيانا طابعا فيه شبه الحده ولكن لا يمكن ان اسئ الى احد المتحدثين كنت اريد فقط ان ينتظم امر هذا المجلس بمعالجته للقضايا بصورة لا شذوذ فيها وجل من لا يخطئ انا يمكن ان اخطئ وأي احد ايضا يمكن ان يخطئ وان لا يفهم الاخ ابو عدنان انني قصدته اولا ثانيا أنا أعزم ايضاً انني ذو رأي في هذا المجلس وذو رأي في هذا المجلس ثالثا : – انا لا اقلل ابدا من قيمة هذه الاتفاقية وجدواها واهميتها بالعكس انا من الذين يدعون الى احترام فترة الوحده العربيه لما كانت الاقليمية تحكم عقود كثيرة من المناسب في هذا البلد وانا من اوائل الذين دعوا الى الوحدة العربية في هذا الوطن ومن هنا فأنا اقيم اتفاقية مجلس التعاون العربي والذين وقعوا عليها تقييما لا حدود له ولكن كما تفضل الاستاذ حمد الفرحان هذا قانون يحمل مستقبل امة فيجب ان نقرأه مجتمعين ونناقشه مجتمعين ومن هنا ومع احترامي لرأي الاستاذ الاخ نواف مع اننا قرأناه مرارا وسمعناه ومقتنعين فيه ايضا ولكنا لم نتناقش به وهذا المجلس مركز الحوار ومأخذ القرار القرار لا يؤخذ في بيوتنا عندما يقرأ الانسان هذا القانون لوحده . ومع احترامي يجب ان لا يعطى صفة الاستعجال وان يناقش ونحن جالسون لا عمل لنا الا هذا المجلس ولو اجتمعنا كل يوم لا نعطيه صفة الاستعجال وشكرا .

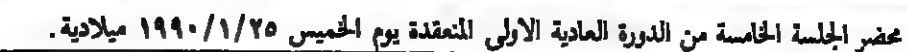
دولة رئيس المجلس :

دولة الاستاذ احمد عبيدات

دولة الاستاذ احمد عبيدات

دولة الرئيس انا مع استمرار هذا النقاش في هذه القاعة اذا كان منتجا في الموضوع ، واعتقد ان مجمل النقاش الذي دار هو نقاش منتج في الموضوع ، الا ان البعد الشخصي في نقاش المسألة المعروضه امامنا قد

هكذا في الأصل



طغى على البعد الموضوعي فأرجو ان يمكننا دولة رئيس المجلس من العودة بالنقاش الى قاعدة موضوعية ونعود لنبت في الاقتراحات التي طرحت حول قانون مؤقت للتصديق على اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي لسنة ١٩٨٩ ويقول المجلس فيه رأيه .

دولة رئيس المجلس: دولة السيد بهجت التلهوني

دولة السيد بهجت التلهوني: بعد ان سمعت ما قاله الاخوة الزملاء والحقيقة لقد دار تحت قبة هذا المجلس بالنسبة لقوانين بسيطه طلب استعجال رؤية قوانين بسيطه واقرت من قبل المجلس ان ترى قبل ان تحال الى اللجان سواء كانت قانونية او ادارية او مالية واقرها المجلس وانا من هذا المنطلق الذي اعرف به زملائي قد طلبت ان ترى هذه الاتفاقية حيث سيكون لقاء مجلس التعاون العربي في عمان في منتصف هذا الشهر الشهر القادم وكم يكون الاردن متباهيا عندما تصدق هذه الاتفاقية في موعد هو نهاية هذا الشهر ويكون قد قدمها او ارسلها في نهاية هذا الشهر الى بغداد كما هو نص الاتفاقية لمن قرأها ولذلك الاقتراح اقتراح ينطلق من روح الاتفاقية التي قرئ والتي اعتقد فيها الخير كل الخير بالنسبة للدول الاربعة التي ابقت الباب مفتوحا سواء لأية دولة عربيه كما ذكر الاخ حمد ، لماذا لم يكن كذا ولماذا لم يكن كذا ترك الباب مفتوحا وترك كذلك الاجماع للدول الاربعة على القبول وعلى تغيير الاتفاقية وبنودها وطرح الاقتراح مني الان وكما قال الاخ علي انه قرأها وانا اعرف انه يتتبع الامور القوميه وانه درسها دراسة جيدة وعرف مافي السطور وما بعد السطور وكذلك الاخ حمد ولا يجوز التعليق او التبديل اما ان تقبل او ..... هذا لا يجوز مطلقا . وطالما ان اقتراحي بالاستعجال قد ثني عليه أطلب عرض اقتراحي على التصويت على المجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس: ابو عوده تفضل

السيد محمد عودة القرعان: يا سيدي توفيقا للنص وحلا للاشكال يحال الى اللجنة الخارجية على ان تقدم تقريرها في خلال ساعة اوساعتين .

دولة رئيس المجلس: في هذا القانون يقترح دولة السيد بهجت التلهوني عدم الاحاله مع اعطاء صفة الاستعجال والبحث فورا ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

كم العدد ؟ العدد ١٣ من ٣٣ اي ان اقتراح اعطاء صفة الاستعجال لم يفز ولم ينجح ونعيده الى اللجنة المختصة الى لجنة الشؤون الخارجية. اذا من يوافق على احالته الى اللجنة لجنة الشؤون الخارجية من يوافق على ذلك يرفع يده ؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: ارجو ان تجتمع اللجنة بالسرعة الممكنة لتبحث القانون وتعرضه على المجلس الكريم وشكرا لكم ، الان قرارات اللجان .

السيد الامين العام بالوكالة: ٤ - قرارات اللجان

دولة رئيس المجلس: الان السيد مقرر اللجنة المالية يعتلي المنبر اذا سمح .

معالي الدكتور خليل السالم مقرر اللجنة المالية



قرار رقم " ٢ "

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٠/١/١٦ برئاسة دولة رئيس المجلس السيد احمد اللوزي ، وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم ، وأصحاب السعادة الاعضاء السادة : جمعة حماد - محمد علي بدير - حمد الفرحان - الدكتور كمال الشاعر - وابراهيم تقي الدين .

ونظرت اللجنة في القوانين المؤقته التالية المحاله اليها من مجلس الاعيان وهي : -

١ . القانون المؤقت رقم "١" لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون سوق عمان المالي .
٢ . القانون المؤقت رقم "٢٩" لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون سوق عمان المالي .
٣ . القانون المؤقت رقم "٣١" لسنة ١٩٧٦ قانون سوق عمان المالي .

وبعد المناقشة والمداولة ، قررت اللجنة ما يلي : -

١ . الموافقة على قرار مجلس النواب والقاضي برفض القانونين رقم ١ و ٢٩ لسنة ١٩٧٨ لسوق عمان المالي.
٢ . الموافقة على القانون المؤقت رقم " ٣١ " قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٦ كما ورد من مجلس النواب مع التعديلات .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم دعوة الحكومة لوضع مشروع قانون جديد لسوق عمان المالي يأخذ بعين الاعتبار المستجدات من حيث حجم التداول وتوعيته وضمان الضبط فيه وذلك بأسرع وقت ممكن .

كما توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة بالوكالة عدنان بعيون	اللجنة المالية

دولة رئيس المجلس الاستاذ نذير رشيد

السيد نذير رشيد ...... المجلس هو صاحب القرار شكرا دولة الرئيس

دولة رئيس المجلس شكرا الاستاذ نجيب الرشدان

السيد نجيب الرشدان أوصت اللجنة المالية المجلس الكريم بأن يطلب من الحكومة وضع قانون جديد في حين ان القانون بين ايدينا فإذا كان من رأي اللجنة ان بعض النصوص لا تأتي بالحاجة المشار اليها في قرارها فتقترح علينا تعديل النصوص بما يلبي الحاجه ، وقد اطلعت على القانون فوجدت انه يحتاج الى تعديل هذا عندما لا يكون امام المجلس قانون الموضوع ذاته الان وظيفة اللجنة ان تنصح المجلس بأن يوافق على هذا القانون بشكله على اساس انه يفي بالغاية وكثير من النصوص في هذا القانون تحتاج الى تعديل وليس هناك حاجة ان اذكر هذه النقاط ولا اذكرها قبل ان يقرر المجلس . واقترح اعادة القانون الى اللجنة المالية لتنظر فيه مادة مادة ثم تنظر فيه اما نصدق قرارها او نعدله .

دولة رئيس المجلس معالي المقرر

معالي السيد المقرر
د . خليل السالم يبدو لي ان تغير كلمة جديد بحديث في التوصية هو الافضل ونحن ما طلبناه تحديث هذا القانون . قصة هذا القانون قديمة ، القوانين الثلاثة بعث بها مجلس النواب السابق لمجلس الاعيان قبل ان يحل وتم التباحث بين الحكومة ومجلس الاعيان لوضع قانون جديد او حديث ولذلك لم تدرس اللجنة المالية هذا القانون لغرض اجراء التعديل التي آمنت بها السوق وآمنت بها الحكومة ونحن ايضا آمنا به ، حل البرلمان وبقيت هذه القوانين في وثائق مجلس الاعيان ، المحاله من مجلس النواب السابق اتصلنا بالسوق المالي . هل لديكم مشروع القانون الذي وعدتم به بالقانون الحديث ؟ الجواب الاول نعم لدينا ثم اتصل مدير عام السوق وقال اننا لن نستطيع ان نقدم هذا القانون في غضون الاشهر القادمة واصبح الحل ان يوافق المجلس على هذه القوانين ثم ندعو الى وضع مشروع قانون حديث المستجدات . ونعتبرها مجرد اقتراح برغبة وإما ان توافقوا على القرار كما هو . السؤال هل نبدأ بذلك ؟ أم نترك لسوق

عمان المالي ووزارة المالية والحكومة الوقت الكافي للقيام بمثل هذا التحديث ؟

دولة رئيس المجلس ابو عصام

السيد محمد علي بدير اعتقد ان المقطع الذي يبدأ وتوصي اذا حذف لا يضر يعني نقف عند ١ ، ٢ . وتوصي الى الحكومة نترك هذا الى الحكومة .

السيد حمد الفرحان حضرة الرئيس حضرة الاخوان ، اشتركت مع اللجنة المالية التي اقرت ، صحيح ان المجلس يكون على اطلاع كيف اقرت ؟ وضعت ثلاث قوانين امام اللجنة وقيل بأن المجلس النيابي السابق رفض رقم ١ ورفض رقم ٢٩ وأقر ٣١ وهو قانو ن ١٩٧٦ فتحنا قانون ٧٦ واذا فيه ٢٨ صفحة لخص لنا المقرر مضمونه واقر بشكليه لا تتجاوز خمس دقائق وهو صح لانه قانون معمول به ، وبعد ذلك درست القانون الذي فيه ٢٨ صفحة ولست خبير في الاسواق الماليه ولكن في حسن معرفة عام ما معنى السوق المالي ؟ ما معنى التشريعات المالية ؟ القانون ٧٦ قانون ضعيف للغاية مهلهل كتب قبل ان يكون لنا اي تجربة وجدت فيه ثغرات لا يقبلها الرجل العادي مش الرجل الاختصاصي لذلك لا بد من إعادة النظر في القانون رقم ٧٦ اذا اقرينا كما وصت اللجنة او كما اوصى العين المحترم محمد علي بدير كأنما نقبله على علاته انا لا اوصي هذا الاتجاه لذلك اقر توصية اللجنة المالية من انه كقانون معمول به الان واقر من النواب ورفع الينا يصدق كشيء لا بد من استمرار بقاءه مع التوصية لاحد مما ذكر هنا من ٧٦ الى الان في ٢٤ سنة اكتسبنا خبرة انا لا اقترح اعادته الى اللجنة الماليه لأن اللجنة الماليه هذا قانون متشعب في نواحي ماليه ونواحي تجارية ونواحي تشريعية وعقوبات وفي اشياء اسمها المسلكية ،كل يوم نقرأ عن الاسواق الماليه العالمية كما يحدث فيها فضائح (بوايسكي) تعدو مشغلة العالم كله المتاجرة بالمعلومات الداخلية في الاسواق العالمية خطرة جدا إعذروني رغم معظم وسطاء السوق المالي الاردني يتاجروا بالمعلومات الداخلية كلهم خاضعين للمحاكمة القانونية يعرف انه في بنك يريد ان يشتري من بنك ثاني ويذهب الى زبائنه ويقول له اشتروا اسهم بنك الخليج لانه بنك

البتراء ناوي يستولي عليه روابح ترتفع اسهمه وترتفع اسهمه خلال يومين ، هذه متاجره بمعلومات داخلية ، القانون الحالي لا يتعرض لها ، لا يحمي امانة السلوكية ، لا يحمي المعلومات الداخلية ، لا يحمي سوء السلوك . اعان اللجنة يعطيها هي حق محاكمة أعضائها نفس اللجنة هي التي تحاكم سوء سلوك اعضائها هذا غير موجود هذا غير صحيح لذلك هذا القانون لا يصلح اقترح ان يوصي بقبوله كما اوردته اللجنة الماليه ولا تعيد للجنة الماليه صياغته لأنه بتناعتي رغم وجود المقرر وهو ذو معرفة ماليه لأنه ذو مصلحه ماليه ايضا المقرر هو رئيس مؤسسة ماليه له مصلحه ان القانون يكون لحماية المؤسسات ، لذلك اقترح وهذا شئ هام جدا تذكر ما حدث في سوق المناخ بالكويت ممكن يحدث عندنا حدث فضائح كبيرة جدا يمكن سوق عمان المالي دولة الرئيس بدون ارهاب احد متزلقات بنك البتراء استعمل سوق عمان المالي ليرفع اسهمه ليشتري شركات وليتوسع في الشركات قد لا يكون هذا المتزلق الاكبر لذلك اعتقد اننا في ساحة هامة ليس من حق اللجنة المالية ان تصوغ وان تعيد النظر وان تجتهد وانه ليس فيها يجوز الكفاءات الكافية او الحياده او الكفاءات على الحكومة ان تصوغ مكتسبة تجربه من سوق عمان المالي من وزارة الماليه ، وزارة التجارة والصناعة ، ومن خبراء خارجيين غير وزارة المالية ، يمكن اقتراح اسم او اسمين او قانون محدث اعتقد اجمل بما يلي : -

انه يقر هذا القانون ولا نكتفي بالتوصية التي وردت في نهاية الفقرة ، انا اوصي بالتوصية التالية للمهمه وهي مثل ما قال الضبط والربط لا يكتفي الضبط والربط ، حاط صيغتها ، وبصورة خاصه توصي اللجنة ان يتضمن القانون الجديد المقترح على الحكومة صياغته نصوص واضحه ودقيقه تحدد حدود السلوكية النظيفه بموظف السوق والوسطاء والمتعاملين فيه بما في ذلك الضوابط المانعه لأي استفاده من المعلومات الداخليه للسوق او الشركات والمؤسسات المتعامله معه ، هذا مش ابتداع مني هذا ناقلة من قانون ظهر في مجله (News week) بعد ان صارت فضائح في (نيويورك) قالوا انه السكيوراتي (Security) يجب ان تعمل ما يلي : -

انا ناقل ولست مجتهد ولست مبدع وتحديد العقوبات الجزائيه والماليه مافي عقوبه جزائيه في القانون ، العقوبات الجزائيه والماليه التي تطبق على مخالفات السلوكيه النظيفه يجب ان يحبس لا من موجوده في كل قوانين الاسواق الماليه الذي يسئ الاستعمال ليس فقط عليه غرامه فقط غرامتها عندنا هون من ٥٠ دينار الى ٥٠٠ دينار او من ٥٠ الى ٥٠٠٠ الغرامه تبلغ ١٠٠ مليون في الاسواق الماليه على الشخص المخالف ١٠٠ مليون الغرامه التي عندنا اذا تلاحظوا لازم تبلغ داره وملكه حتى لا يتلاعب انا بجرب اعطي صور شويه مخيفه حتى الحكومة تكون معنيه بصياغه قانون حديث يشمل كل هذه النواحي او التعامل الجزائيه والماليه التي تطبق السلوكين النظيفة او التعامل المتأثر بمعلومات داخليه بطريقه مباشره او غير مباشره وتعين جهه قضائيه غير معينه بالقانون الحالي متخصصه للنظر في تطبيق هذا القانون بحاله الاستعجال لاستثناء متواصل ، اقترح اضافة هذه الفقره للتوصيه واجازه القانون وان امكن ان توصي بأن تقوم الحكومه بذلك ضمن فتره معينه من الزمن لعلها لا تتجاوز دوره المجلس النيابي القادم هذا ما اقترحه دولة الرئيس واجد ان ينال موافقه الاخوان اعضاء المجلس ، شكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا معالي الدكتور اسحق الفرحان

الدكتور اسحق الفرحان

اثني على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان ونرجو طرحها للتصويت .

دولة رئيس المجلس

شكرا . استاذ نجيب اصبحت واضحه الامور ؟

السيد نجيب الرشدان

شكرا سيدي الرئيس ، البيانات ادلى بها الزميل المحترم الاستاذ حمد الفرحان ، يلزمنا ان لا تصدق هذا القانون وان نعيده الى اللجنة لأنه غير مستوف الدراسه ولا النصوص ولا يلبي حاجة السوق ، اذا كيف تصدق قانون ونحن نعرف انه يشتمل على نصوص تخالف مصلحه الوطن كيف نصدقه ، واترك الجواب للمجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس

الحقيقه بعد هذا الحديث من الاخوان وهو مافي خلاف بين الاخوان الان عم توصي اللجنة الموافقه مع الطلب من الحكومه ان تتقدم بقانون يعالج جميع الثغرات وجميع النواقص ولا شك ان الحكومه من واجبها ان تلتزم

بهذه القضيه لمن لا خلاف عليها نحن عم نصادق على قوانين مؤقته نعطيها صفة الدوام مع وجود هذه الثغرات فيها .

السيد نجيب الرشدان: القانون المؤقت له حكم القانون الأتي ولا يتعطل السوق المالي مع وجود القانون المؤقت ومحكمه نصوصه الى ان يصدقه المجلس او يعدله او يرفضه اذا هذا القانون نافذ المفعول الان واذا كان ثمه تعديل والمصلحه تقتضي وجود تعديل لهذا القانون ينبغي ان نبديها في هذا المجلس ونستعين اذا ارادت اللجنة ان تستعين بخبراء فلتستعين بخبراء ولذلك اقترح اعاده هذا القانون الى اللجنة لتبدي رأيها فيه موضوعيا .

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ محمد رسول الكيلاني

السيد محمد رسول الكيلاني: دولة الرئيس أؤيد الرأي الذي ذهب اليه سعادة العين نجيب الرشدان لأن القانون كمشروع ، حتى القانون المقدم انه الحكومه تقدم مشروع سيدرس مرة ثانيه من قبل البرلمان ولجانه فما دام هذا القانون مشروع القانون موجود بين ايدينا وما دام للجنة الماليه حق اجراء التعديلات التي تراها ضروريه عليه فالافضل يعاد الى اللجنة الماليه لتقوم بدراسته دراسة وافيه ثم نجري التعديلات التي نراها لمصلحه الوطن ونعيده الى مجلس الاعيان فبدلا من ان نقوم بايجاد قانون جديد وننتظر فترة طويله من الزمن ويبقى هذا القانون ساري المفعول ، شكرا

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ جمعه حماد .

السيد جمعه حماد: عندما درست اللجنة هذا القانون درسته باعتباره من المخلفات ورأت ان الدخول في التعديل والنقد لهذا القانون سيدخل القانون ذاته في دوره طويلة رأت ان التوصية للحكومة بأن تشرع او تقدم قانون جديد سيكون اسرع وأعجل للقانون من ان ندرسه ونرجعه لمجلس النواب الذي لم يدرسه في الأصل ولذلك فإنني اثني على اقتراح الزميل الاستاذ حمد الفرحان بأن نقره الان نقر التوصيه وشكرا .

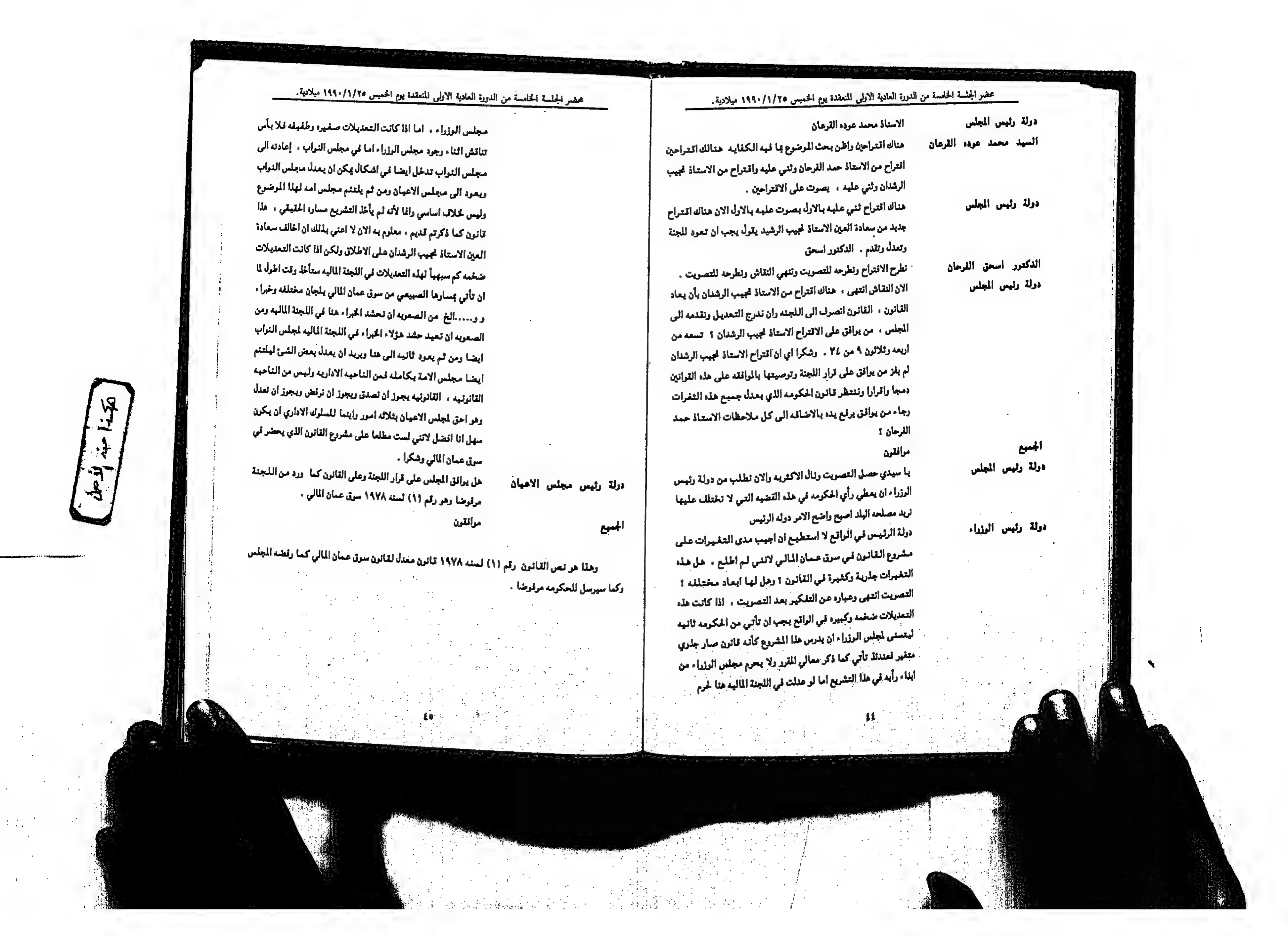
دولة رئيس المجلس: الاستاذ علي ابو نوار

السيد علي ابو نوار: من مجموع ما سمعنا من معالي المقرر بأن هناك فجوات وان هناك اخطاء كبيرة في القانون ما سمعناه من معالي الاستاذ حمد الفرحان علاج لهذه المشكله : السيد الكبير الاستاذ نجيب الرشدان طرح وجهة

نظر قانونيه ، نحن الان الحقيقة بين مسألتين اما ان نأخذ برأي الاستاذ حمد الفرحان الذي اعتقد انه يعالج الموضوع معالجه شموليه وفيها نقله عمليه للاستمراريه وأما ان نأخذ نظره القاضي الكبير وهو القانون ، انا ارى انه طالما من الممكن ان تتقدم الحكومة الجليله بقانون جديد وفي فترة وجيزه تعالج كل هذه المسائل برمتها والتي طرحها الاستاذ حمد الفرحان طرحا وافياً تفصيلياً ، اعتقد بأنه من الممكن اللجوء الى الناحيه العمليه التي لا تهمل الحقوق الوطنيه وفي هذا مجاراه لروح القانون وأن لم يكن القانون ذاته وشكرا .

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر

السيد المقرر: دولة الرئيس لا أؤيد ظن ما أدلى به الاخ حمد الى قرار اللجنة لأنني لم اقرأه ولم اسمعه ولكن ينظر تسجيله في المحضر يمكن ان يستنار به مهما كان خط السير الذي سنسير فيه هذا ما يتعلق بمشروع القرار الذي امامنا ، امامنا خيارين ، الخيار الاول كما يبدو لي تكرم مجلسكم الكريم بالموافقه على قرار اللجنة كما جاء الخيار الثاني هو ان يعود هذا القانون الى اللجنة وعندئذ تبدأ اللجنة بدارسته وتأخذ وقتا طويلا ثم يعود قرار اللجنة وتعديلات هذا المجلس ثم نبعث بها لمجلس النواب الجديد الذي لم يطلع عليه اصلا ثم يدعو مجلس النواب الجديد الحكومه لمناقشتها لهذه النصوص الحديثه او الجديده ، يعني المسأله صايره عكسيه بينما لازم نذهب نحن الى التشريع الايجابي ، الايجابي في الموضوع خط السير الاسرع والانجح والافضل ان يقوم سوق عمان المالي بهذا التشريع الذي هو انسب العمل ثم يقره مجلس الوزراء بعد المناقشه ثم يأتي للبرلمان ثم يأتي اليكم وعندئذ ستأتي النصوص مدروسه من جميع الجهات وحسب احكام الدستور وهذا هو خط السير السليم والاجدى ولذلك اوصي يا اخوان ان لا ندخل في متاهه عكسيه وإما ان تقبلوا هذه التوصيه وفيها ما يكفي لاغراض دعوة السوق الى اداء واجبه ثم دراسة مجلس الوزراء لمشروعه وإقراره ثم يأتي لمجلس النواب وعندئذ يأتي لمجلسكم الموقر وتدرسه اللجنة عندئذ من نصوص جديدة وحديثه وقابله للتطبيق في ضوء الاوضاع الحاليه .



دولة رئيس المجلس
الاستاذ محمد عوده القرعان

السيد محمد عوده القرعان
هناك اقتراحين واظن بحث الموضوع بما فيه الكفايه هنالك اقتراحين اقتراح من الاستاذ حمد الفرحان وثني عليه واقتراح من الاستاذ نجيب الرشدان وثني عليه ، يصوت على الاقتراحين .

دولة رئيس المجلس
هناك اقتراح ثني عليه بالاول يصوت عليه بالاول الان هناك اقتراح جديد من سعادة العين الاستاذ نجيب الرشيد يقول يجب ان تعود للجنة وتعدل وتقدم . الدكتور اسحق

الدكتور اسحق الفرحان
نطرح الاقتراح ونطرحه للتصويت وتنهي النقاش ونطرحه للتصويت .

دولة رئيس المجلس
الان النقاش انتهى ، هناك اقتراح من الاستاذ نجيب الرشدان بأن يعاد القانون ، القانون انصرف الى اللجنه وان ندرج التعديل ونقدمه الى المجلس ، من يوافق على الاقتراح الاستاذ نجيب الرشدان ؟ تسعه من اربعه وثلاثون ٩ من ٣٤ . وشكرا اي ان اقتراح الاستاذ نجيب الرشدان لم يفز من يوافق على قرار اللجنة وتوصيتها بالموافقه على هذه القوانين دمجا واقرارا وننتظر قانون الحكومه الذي يعدل جميع هذه الثغرات رجاء من يوافق يرفع يده بالاضافه الى كل ملاحظات الاستاذ حمد الفرحان ؟

الجميع
موافقون

دولة رئيس المجلس
يا سيدي حصل التصويت ونال الاكثريه والان نطلب من دولة رئيس الوزراء ان يعطي رأي الحكومه في هذه القضيه التي لا نختلف عليها نريد مصلحه البلد اصبح واضح الامر دوله الرئيس

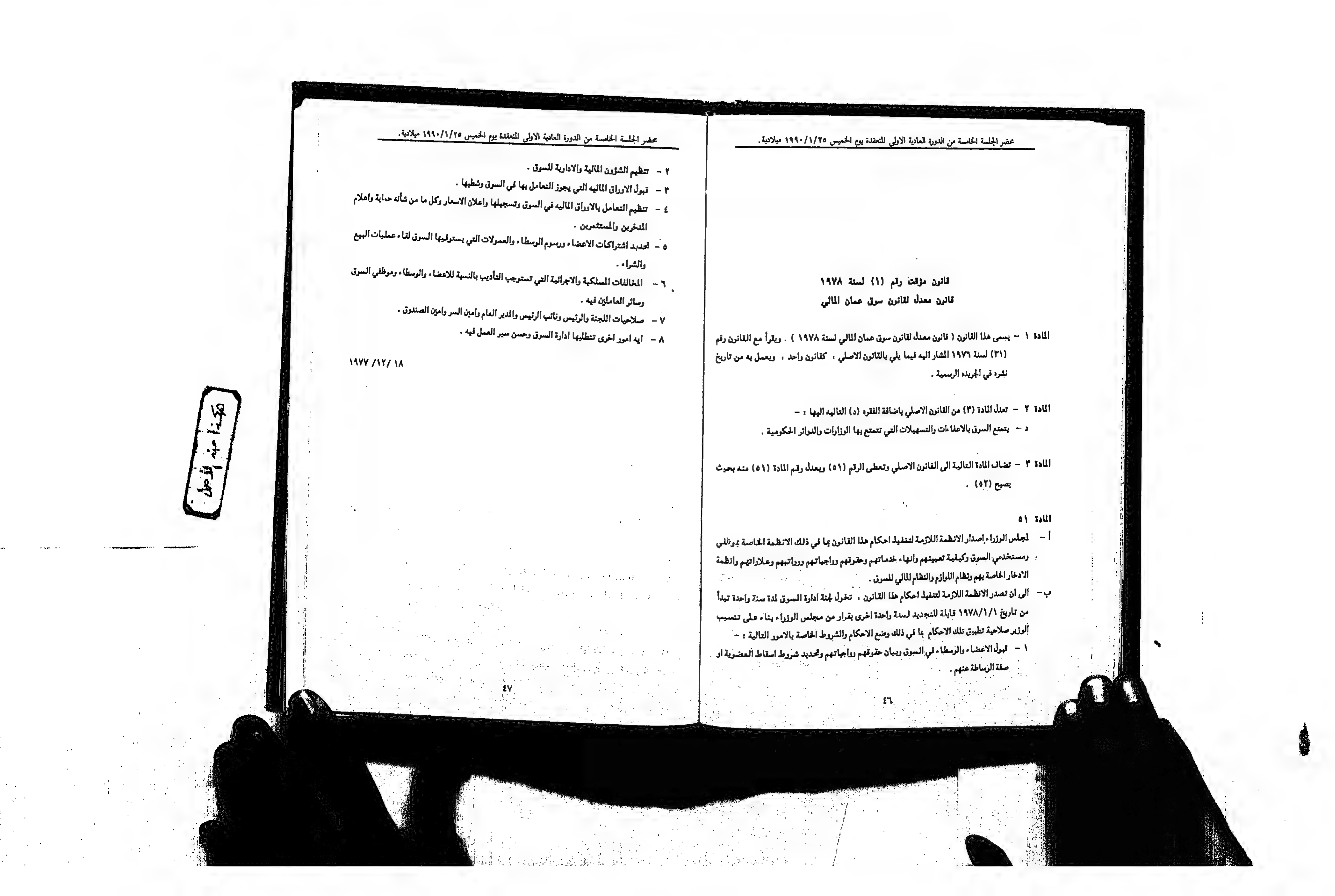
دولة رئيس الوزراء
دولة الرئيس في الواقع لا استطيع ان اجيب مدى التغيرات على مشروع القانون في سوق عمان المالي لانني لم اطلع ، هل هذه التغيرات جذرية وكبيرة في القانون ؟ وهل لها ابعاد مختلفه ؟ التصويت انتهى وعباره عن التفكير بعد التصويت ، اذا كانت هذه التعديلات ضخمه وكبيره في الواقع يجب ان تأتي من الحكومه ثانيه ليتسنى لمجلس الوزراء ان يدرس هذا المشروع كأنه قانون صار جذري متغير فعندئذ تأتي كما ذكر معالي المقرر ولا يحرم مجلس الوزراء من ابداء رأيه في هذا التشريع اما لو عدلت في اللجنة الماليه هنا نحرم

مجلس الوزراء ، اما اذا كانت التعديلات صغيره وطفيفه فلا بأس تناقش اثناء وجود مجلس الوزراء اما في مجلس النواب ، إعادته الى مجلس النواب تدخل ايضا في اشكال يمكن ان يعدل مجلس النواب ويعود الى مجلس الاعيان ومن ثم يلتئم مجلس امه لهذا الموضوع وليس لخلاف اساسي وانما لأنه لم يأخذ التشريع مساره الحقيقي ، هذا قانون كما ذكرتم قديم ، معلوم به الان لا اعني بذلك ان اخالف سعادة العين الاستاذ نجيب الرشدان على الاطلاق ولكن اذا كانت التعديلات ضخمه كم سيهيأ لهذه التعديلات في اللجنة الماليه ستأخذ وقت اطول لما ان تأتي بمسارها الصبيعي من سوق عمان المالي بلجان مختلفه وخبراء و و.....الخ من الصعوبه ان نحشد الخبراء هنا في اللجنة الماليه ومن الصعوبه ان نعيد حشد هؤلاء الخبراء في اللجنة الماليه لمجلس النواب ايضا ومن ثم يعود ثانيه الى هنا ويريد ان يعدل بعض الشئ ليلتئم ايضا مجلس الامة بكامله ضمن الناحيه الاداريه وليس من الناحيه القانونيه ، القانونيه يجوز ان نصدق ويجوز ان نرفض ويجوز ان نعدل وهو احق لمجلس الاعيان بثلاثه امور وانما للسلوك الاداري ان يكون سهل انا افضل لانني لست مطلعا على مشروع القانون الذي يحضر في سوق عمان المالي وشكرا .

دولة رئيس مجلس الاعيان
هل يوافق المجلس على قرار اللجنة وعلى القانون كما ورد من اللجنة مرفوضا وهو رقم (١) لسنه ١٩٧٨ سوق عمان المالي .

الجميع
موافقون

وهذا هو نص القانون رقم (١) لسنه ١٩٧٨ قانون معدل لقانون سوق عمان المالي كما رفضه المجلس وكما سيرسل للحكومه مرفوضا .



قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون سوق عمان المالي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٨) . ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقره (د) التاليه اليها : –

د – يتمتع السوق بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٣ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي وتعطى الرقم (٥١) ويعدل رقم المادة (٥١) منه بحيث يصبح (٥٢) .

المادة ٥١

أ – لمجلس الوزراء إصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بموظفي ومستخدمي السوق وكيفية تعيينهم وانهاء خدماتهم وحقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وعلاواتهم وانظمة الادخار الخاصة بهم ونظام اللوازم والنظام المالي للسوق .

ب – الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، تخول لجنة ادارة السوق لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١٩٧٨/١/١ قابلة للتجديد لسنة واحدة اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صلاحية تطبيق تلك الاحكام بما في ذلك وضع الاحكام والشروط الخاصة بالامور التالية : –

١ – قبول الاعضاء والوسطاء في السوق وبيان حقوقهم وواجباتهم وتحديد شروط اسقاط العضوية او صفة الوساطة عنهم .

٢ – تنظيم الشؤون المالية والادارية للسوق .

٣ – قبول الاوراق الماليه التي يجوز التعامل بها في السوق وشطبها .

٤ – تنظيم التعامل بالاوراق الماليه في السوق وتسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شأنه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين .

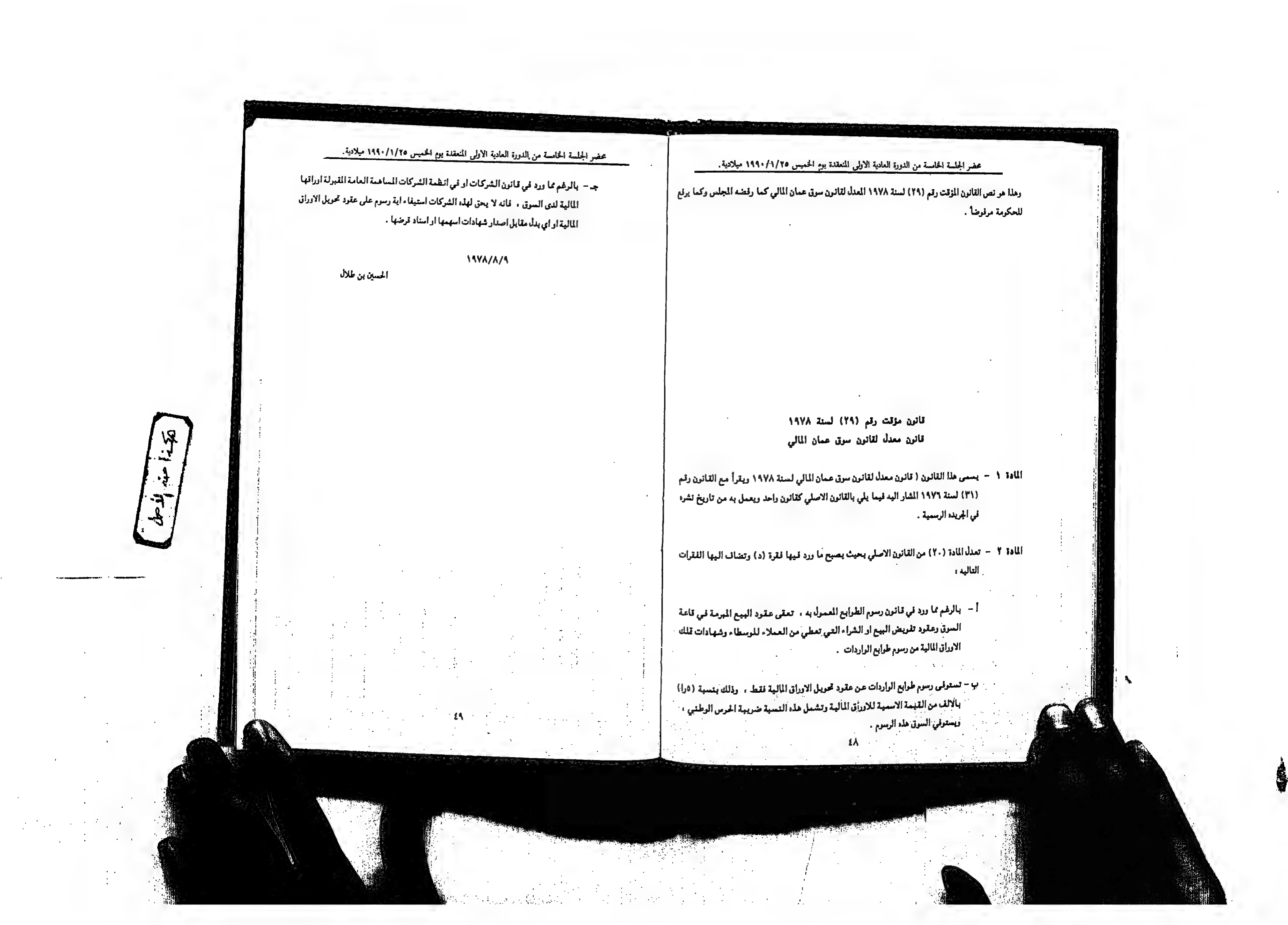
٥ – تحديد اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء .

٦ – المخالفات المسلكية والاجرائية التي تستوجب التأديب بالنسبة للاعضاء والوسطاء وموظفي السوق وسائر العاملين فيه .

٧ – صلاحيات اللجنة والرئيس ونائب الرئيس والمدير العام وامين السر وامين الصندوق .

٨ – ايه امور اخرى تتطلبها ادارة السوق وحسن سير العمل فيه .

١٨ /١٢/ ١٩٧٧



وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٨ المعدل لقانون سوق عمان المالي كما رفضه المجلس وكما يرفع للحكومة مرفوضاً .

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون سوق عمان المالي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٨ ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بحيث يصبح ما ورد فيها فقرة (د) وتضاف اليها الفقرات التاليه :

أ - بالرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به ، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعة السوق وعقود تفويض البيع او الشراء التي تعطي من العملاء للوسطاء وشهادات تملك الاوراق المالية من رسوم طوابع الواردات .

ب - تستوفى رسوم طوابع الواردات عن عقود تحويل الاوراق المالية فقط ، وذلك بنسبة (٥را) بالالف من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبة الحرس الوطني ، ويستوفي السوق هذه الرسوم .

جـ - بالرغم مما ورد في قانون الشركات او في انظمة الشركات المساهمة العامة المقبولة اوراقها المالية لدى السوق ، فانه لا يحق لهذه الشركات استيفاء اية رسوم على عقود تحويل الاوراق المالية او اي بدل مقابل اصدار شهادات اسهمها او اسناد قرضها .

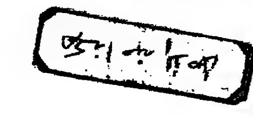
١٩٧٨/٨/٩

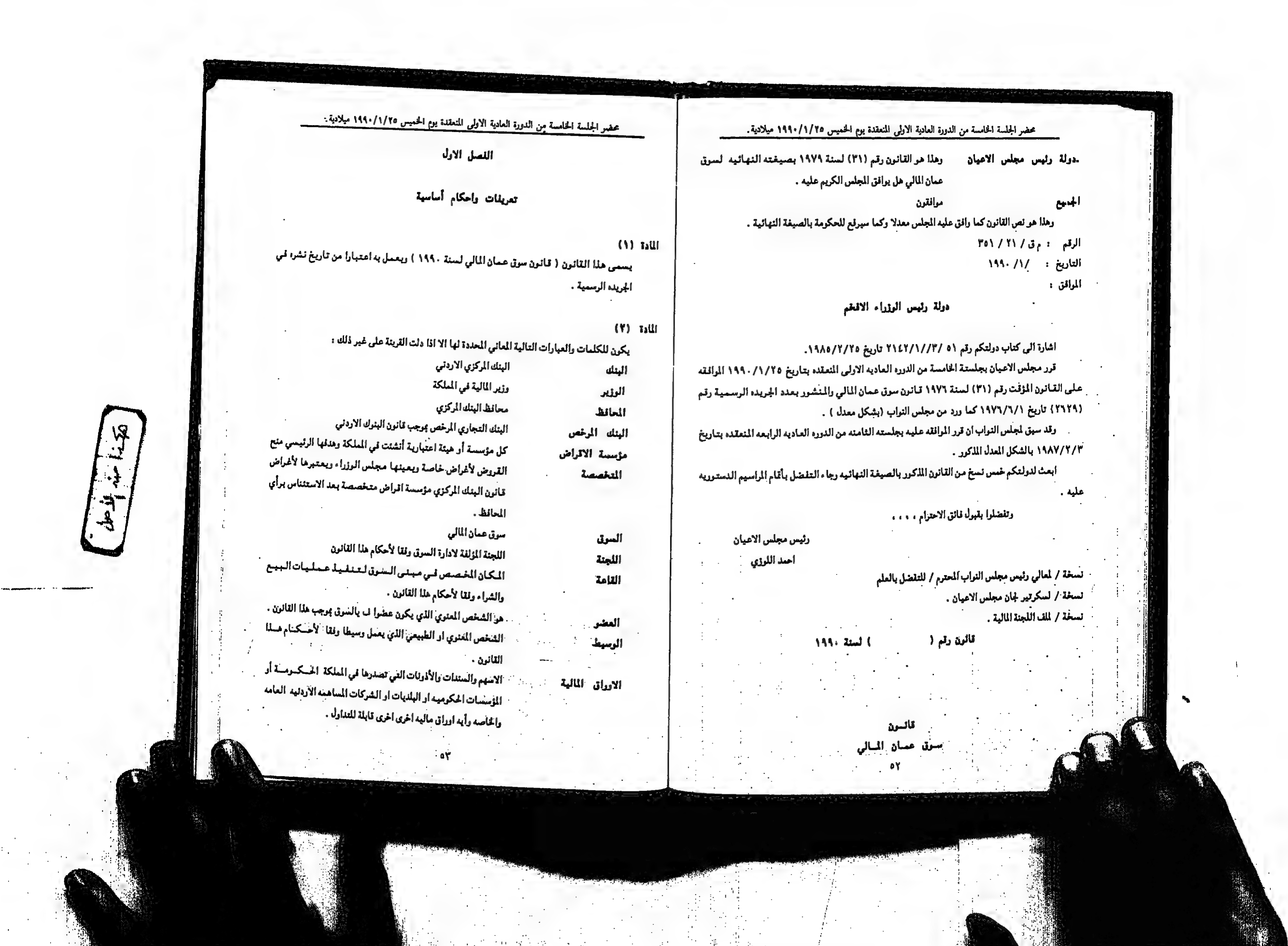
الحسين بن طلال

حول القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٨
قانون سوق عمان المالي

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٨ **قانون معدل لقانون سوق عمان المالي** المادة(١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٨ ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة (٢) تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بحيث يصبح ما ورد فيها فقرة (د) وتضاف اليها الفقرات التالية:- أ- بالرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به ، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعة السوق وعقود تفويض البيع او الشراء التي تعطى من العملاء للوسطاء وشهادات تلك الاوراق المالية من رسوم طوابع الواردات .	رفض هذا القانون بسبب ادخال مواد في صلب القانون المؤقت الاصلي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦	

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
ب- تستوفى رسوم طوابع الواردات عن عقود تحويل الاوراق المالية فقط ، وذلك بنسبة (١,٥) بالالف من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبة الحرس الوطني ، ويستوفي السوق هذه الرسوم . جـ- بالرغم مما ورد في قانون الشركات او في انظمة الشركات المساهمة العامة اوراقها المالية لدى السوق ، فأنه لا يحق لهذه الشركات استيفاء اية رسوم على عقود تحويل الاوراق المالية او اي بدل مقابل اصدار شهادات اسهمها او اسناد قرضها .		





.دولة رئيس مجلس الاعيان   وهذا هو القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩ بصيغته النهائيه لسوق عمان المالي هل يوافق المجلس الكريم عليه .

الجميع   موافقون

وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس معدلا وكما سيرفع للحكومة بالصيغة النهائية .

الرقم : م ق / ٢١ / ٣٥١

التاريخ : /١/ ١٩٩٠

الموافق :

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٥١ /٣/١/٢١٤٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥.

قرر مجلس الاعيان بجلستة الخامسة من الدوره العاديه الاولى المنعقده بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٥ الموافقه على القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ قانون سوق عمان المالي والمنشور بعدد الجريده الرسمية رقم (٢٦٢٩) تاريخ ١٩٧٦/٦/١ كما ورد من مجلس النواب (بشكل معدل) .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقه عليه بجلسته الثامنه من الدوره العاديه الرابعه المنعقده بتاريخ ١٩٨٧/٢/٣ بالشكل المعدل المذكور .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بالصيغة النهائيه رجاء التفضل بأتمام المراسيم الدستوريه عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة / لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم / للتفضل بالعلم

نسخة / لسكرتير لجان مجلس الاعيان .

نسخة / لملف اللجنة المالية .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانـون

سـوق عمـان المـالي

الفصل الاول

تعريفات واحكام أساسية

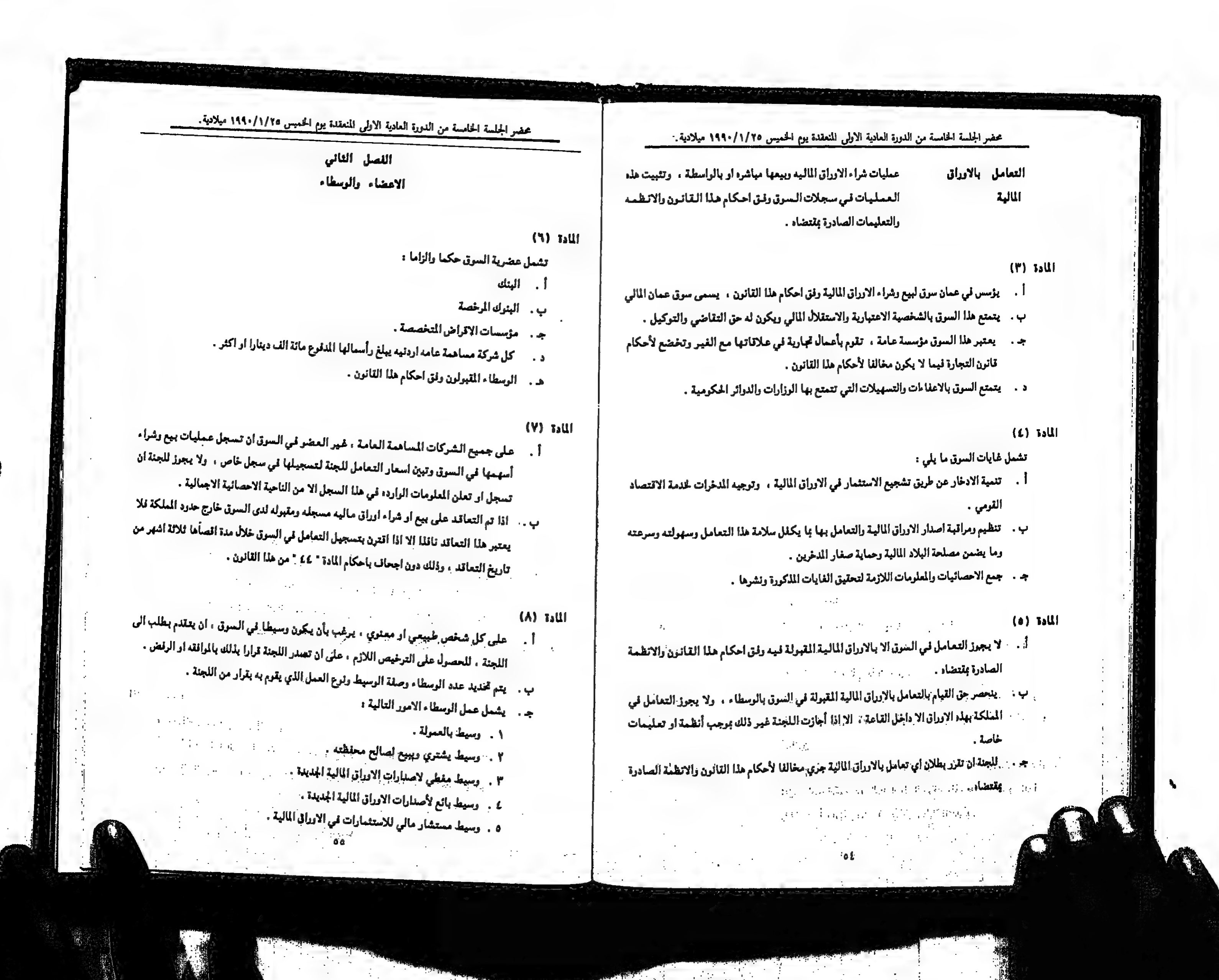
المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

البنك	البنك المركزي الاردني
الوزير	وزير المالية في المملكة
المحافظ	محافظ البنك المركزي
البنك المرخص	البنك التجاري المرخص بموجب قانون البنوك الاردني
مؤسسة الاقراض المتخصصة	كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية أنشئت في المملكة وهدفها الرئيسي منح القروض لأغراض خاصة ويعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لأغراض قانون البنك المركزي مؤسسة اقراض متخصصة بعد الاستئناس برأي المحافظ .
السوق	سوق عمان المالي
اللجنة	اللجنة المؤلفة لادارة السوق وفقا لأحكام هذا القانون
القاعة	المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات البيع والشراء وفقا لأحكام هذا القانون .
العضو	هو الشخص المعنوي الذي يكون عضوا في السوق بموجب هذا القانون .
الوسيط	الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يعمل وسيطا وفقا لأحكام هذا القانون .
الاوراق المالية	الاسهم والسندات والأذونات التي تصدرها في المملكة الحكومة أو المؤسسات الحكوميه او البلديات او الشركات المساهمه الأردنيه العامه والخاصه وأيه اوراق ماليه اخرى اخرى قابلة للتداول .



التعامل بالاوراق المالية عمليات شراء الاوراق الماليه وبيعها مباشره او بالواسطة ، وتثبيت هذه العمليات في سجلات السوق وفق احكام هذا القانون والانظمه والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣)

أ . يؤسس في عمان سوق لبيع وشراء الاوراق المالية وفق احكام هذا القانون ، يسمى سوق عمان المالي

ب . يتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويكون له حق التقاضي والتوكيل .

جـ . يعتبر هذا السوق مؤسسة عامة ، تقوم بأعمال تجارية في علاقاتها مع الغير وتخضع لأحكام قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لأحكام هذا القانون .

د . يتمتع السوق بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة (٤)

تشمل غايات السوق ما يلي :

أ . تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الاوراق المالية ، وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد القومي .

ب . تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها بما يكفل سلامة هذا التعامل وسهولته وسرعته وما يضمن مصلحة البلاد المالية وحماية صغار المدخرين .

جـ . جمع الاحصائيات والمعلومات اللازمة لتحقيق الغايات المذكورة ونشرها .

المادة (٥)

أ . لا يجوز التعامل في السوق الا بالاوراق المالية المقبولة فيه وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب . ينحصر حق القيام بالتعامل بالاوراق المالية المقبولة في السوق بالوسطاء ، ولا يجوز التعامل في المملكة بهذه الاوراق الا داخل القاعة ، الا إذا أجازت اللجنة غير ذلك بموجب أنظمة او تعليمات خاصة .

جـ . للجنة ان تقرر بطلان اي تعامل بالاوراق المالية جرى مخالفا لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثاني

الاعضاء والوسطاء

المادة (٦)

تشمل عضوية السوق حكما والزاما :

أ . البنك

ب . البنوك المرخصة

جـ . مؤسسات الاقراض المتخصصة .

د . كل شركة مساهمة عامه اردنيه يبلغ رأسمالها المدفوع مائة الف دينارا او اكثر .

هـ . الوسطاء المقبولون وفق احكام هذا القانون .

المادة (٧)

أ . على جميع الشركات المساهمة العامة ، غير العضو في السوق ان تسجل عمليات بيع وشراء أسهمها في السوق وتبين اسعار التعامل للجنة لتسجيلها في سجل خاص ، ولا يجوز للجنة ان تسجل او تعلن المعلومات الوارده في هذا السجل الا من الناحية الاحصائية الاجمالية .

ب . اذا تم التعاقد على بيع او شراء اوراق ماليه مسجله ومقبوله لدى السوق خارج حدود المملكة فلا يعتبر هذا التعاقد نافذا الا اذا اقترن بتسجيل التعامل في السوق خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ التعاقد ، وذلك دون اجحاف باحكام المادة " ٤٤ " من هذا القانون .

المادة (٨)

أ . على كل شخص طبيعي او معنوي ، يرغب بأن يكون وسيطا في السوق ، ان يتقدم بطلب الى اللجنة ، للحصول على الترخيص اللازم ، على ان تصدر اللجنة قرارا بذلك بالموافقه او الرفض .

ب . يتم تحديد عدد الوسطاء وصفة الوسيط ونوع العمل الذي يقوم به بقرار من اللجنة .

جـ . يشمل عمل الوسطاء الامور التالية :

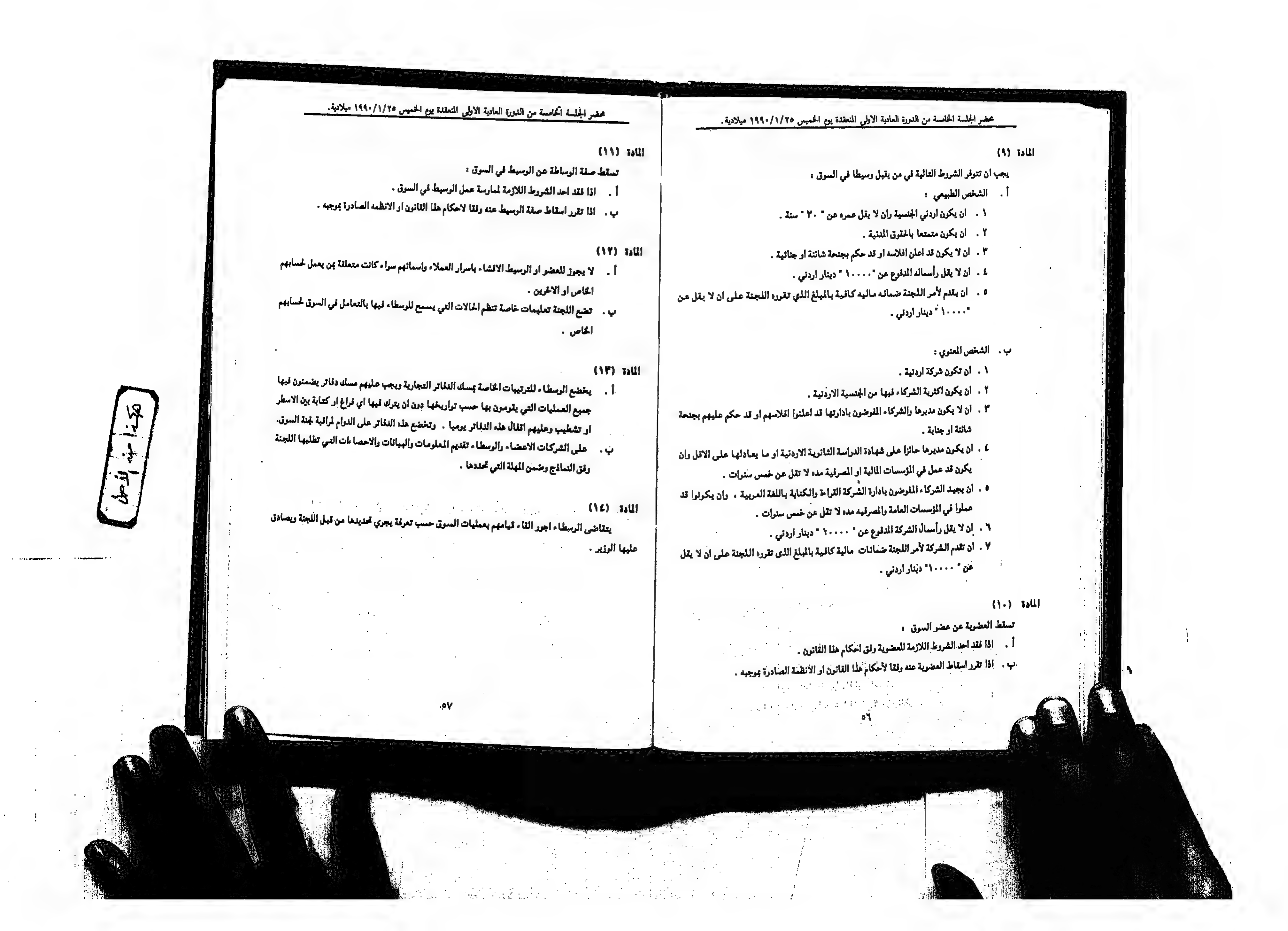
١ . وسيط بالعمولة .

٢ . وسيط يشتري ويبيع لصالح محفظته .

٣ . وسيط مغطي لاصدارات الاوراق المالية الجديدة .

٤ . وسيط بائع لأصدارات الاوراق المالية الجديدة .

٥ . وسيط مستشار مالي للاستثمارات في الاوراق المالية .



المادة (٩)

يجب ان تتوفر الشروط التالية في من يقبل وسيطا في السوق :

أ . الشخص الطبيعي :

١ . ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن " ٣٠ " سنة .

٢ . ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية .

٣ . ان لا يكون قد اعلن افلاسه او قد حكم بجنحة شائنة او جنائية .

٤ . ان لا يقل رأسماله المدفوع عن "١٠٠٠٠" دينار اردني .

٥ . ان يقدم لأمر اللجنة ضمانه ماليه كافية بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على ان لا يقل عن "١٠٠٠٠" دينار اردني .

ب . الشخص المعنوي :

١ . ان تكون شركة اردنية .

٢ . ان يكون اكثرية الشركاء فيها من الجنسية الاردنية .

٣ . ان لا يكون مديرها والشركاء المفوضون بادارتها قد اعلنوا افلاسهم او قد حكم عليهم بجنحة شائنة او جناية .

٤ . ان يكون مديرها حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها على الاقل وان يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مده لا تقل عن خمس سنوات .

٥ . ان يجيد الشركاء المفوضون بادارة الشركة القراءة والكتابة باللغة العربية ، وان يكونوا قد عملوا في المؤسسات العامة والمصرفيه مده لا تقل عن خمس سنوات .

٦ . ان لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن " ٢٠٠٠٠ " دينار اردني .

٧ . ان تقدم الشركة لأمر اللجنة ضمانات مالية كافية بالمبلغ الذى تقرره اللجنة على ان لا يقل عن "١٠٠٠٠" دينار اردني .

المادة (١٠)

تسقط العضوية عن عضو السوق :

أ . اذا فقد احد الشروط اللازمة للعضوية وفق احكام هذا القانون .

ب . اذا تقرر اسقاط العضوية عنه وفقا لأحكام هذا القانون او الأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة (١١)

تسقط صفة الوساطة عن الوسيط في السوق :

أ . اذا فقد احد الشروط اللازمة لممارسة عمل الوسيط في السوق .

ب . اذا تقرر اسقاط صفة الوسيط عنه وفقا لاحكام هذا القانون او الانظمه الصادرة بموجبه .

المادة (١٢)

أ . لا يجوز للعضو او الوسيط الافشاء باسرار العملاء واسمائهم سواء كانت متعلقة بمن يعمل لحسابهم الخاص او الاخرين .

ب . تضع اللجنة تعليمات خاصة تنظم الحالات التي يسمح للوسطاء فيها بالتعامل في السوق لحسابهم الخاص .

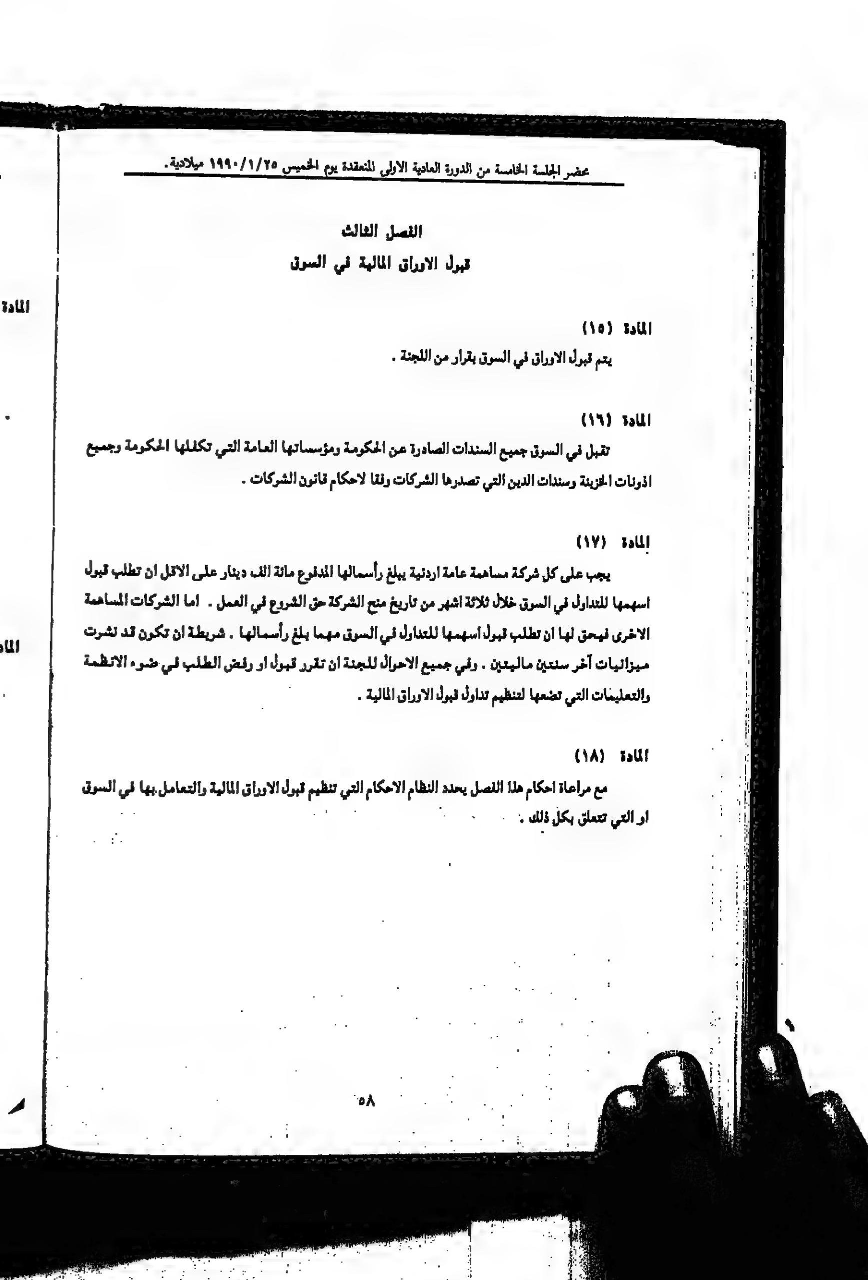
المادة (١٣)

أ . يخضع الوسطاء للترتيبات الخاصة بمسك الدفاتر التجارية ويجب عليهم مسك دفاتر يضمنون فيها جميع العمليات التي يقومون بها حسب تواريخها دون ان يترك فيها اي فراغ او كتابة بين الاسطر او تشطيب وعليهم اقفال هذه الدفاتر يوميا . وتخضع هذه الدفاتر على الدوام لمراقبة لجنة السوق.

ب . على الشركات الاعضاء والوسطاء تقديم المعلومات والبيانات والاحصاءات التي تطلبها اللجنة وفق النماذج وضمن المهلة التي تحددها .

المادة (١٤)

يتقاضى الوسطاء اجور لقاء قيامهم بعمليات السوق حسب تعرفة يجري تحديدها من قبل اللجنة ويصادق عليها الوزير .



الفصل الثالث
قبول الاوراق المالية في السوق

المادة (١٥)

يتم قبول الاوراق في السوق بقرار من اللجنة .

المادة (١٦)

تقبل في السوق جميع السندات الصادرة عن الحكومة ومؤسساتها العامة التي تكفلها الحكومة وجميع اذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات .

المادة (١٧)

يجب على كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ رأسمالها المدفوع مائة الف دينار على الاقل ان تطلب قبول اسهمها للتداول في السوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منح الشركة حق الشروع في العمل . اما الشركات المساهمة الاخرى فيحق لها ان تطلب قبول اسهمها للتداول في السوق مهما بلغ رأسمالها . شريطة ان تكون قد نشرت ميزانيات آخر سنتين ماليتين . وفي جميع الاحوال للجنة ان تقرر قبول او رفض الطلب في ضوء الانظمة والتعليمات التي تضعها لتنظيم تداول قبول الاوراق المالية .

المادة (١٨)

مع مراعاة احكام هذا الفصل يحدد النظام الاحكام التي تنظيم قبول الاوراق المالية والتعامل بها في السوق او التي تتعلق بكل ذلك .

الفصل الرابع
مالية السوق

المادة (١٩)

تتكون مالية السوق من الموارد التالية : -

أ . اشتراكات الاعضاء .

ب . رسوم الوسطاء .

جـ . العمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع او الشراء .

د . الغرامات التي تفرضها اللجنة على المخالفين .

هـ . الاشتراكات في نشرات السوق الدورية .

و . الهبات التي تمنحها للسوق الحكومة او اى من اعضاء السوق او اية جهة اخرى على ان تقترن بموافقة مجلس الوزراء .

ز . القروض التي يحصل عليها السوق .

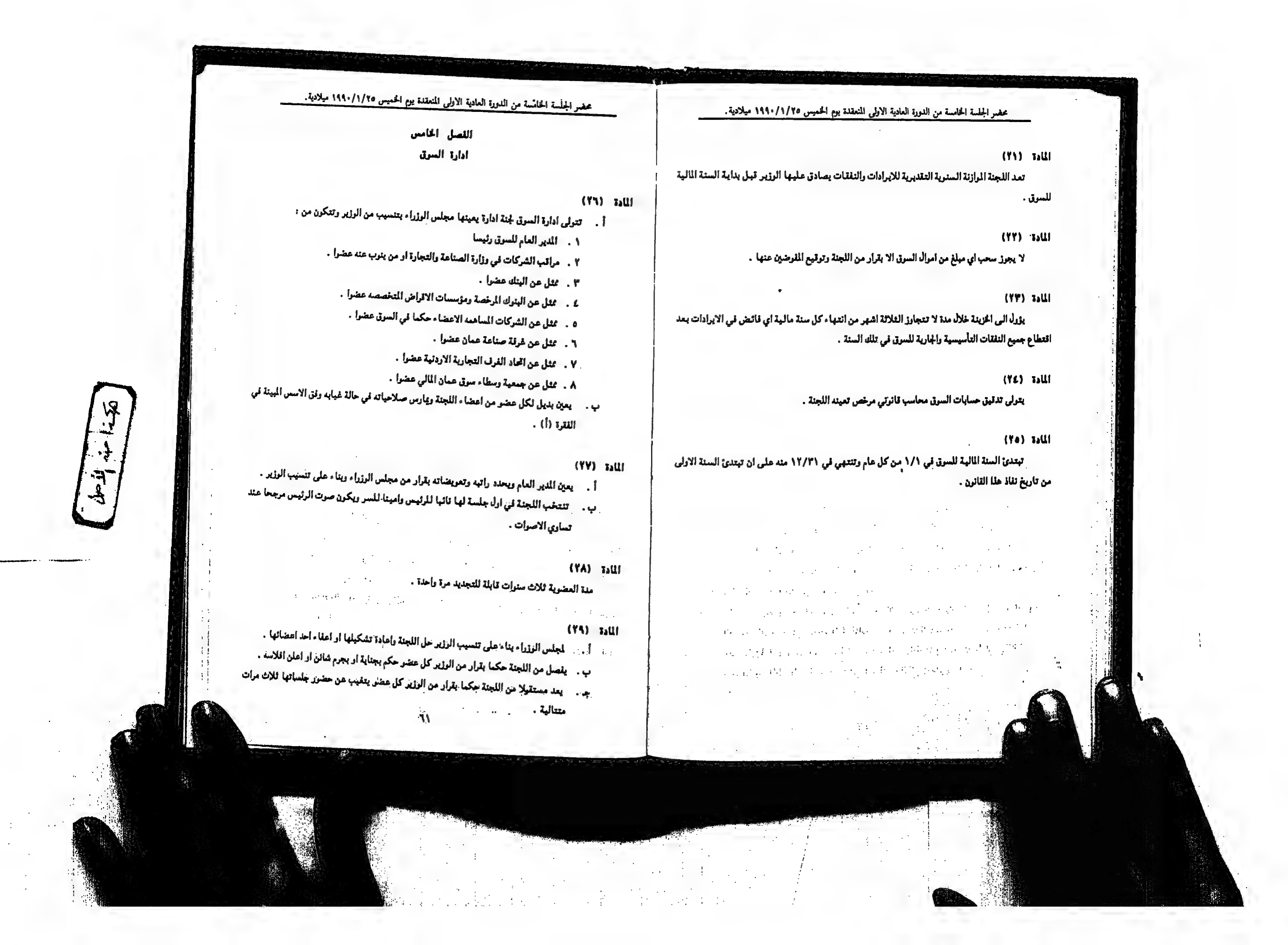
المادة (٢٠)

أ . بالرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به ، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعة السوق وعقود تفويض البيع أو الشراء التي تعطى من العملاء للوسطاء ، وشهادات تملك الاوراق المالية من رسوم طوابع الواردات .

ب . وتستوفي السوق رسوم طوابع الواردات عن عقود تحويل الاوراق المالية فقط . وذلك بنسبة (١,٥) بالالف من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبة الحرس الوطني .

جـ . بالرغم مما ورد في قانون الشركات او في انظمة الشركات المساهمة العامة المقبولة اوراقها المالية لدى السوق ، فانه لا يحق لهذه الشركات استيفاء رسوم على عقود تحويل الاوراق المالية او اي بدل مقابل اصدار شهادات اسهمها او اسناد قرضها .

د . تخضع عمليات بيع وشراء الاسهم والسندات في القاعة وكذلك عمليات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٧) والمادة (٤٩) من هذا القانون لعمولة نسبية تحددها اللجنة وتستوفيها السوق على ان لا تتجاوز هذه العموله المتبادلة ما مقداره ١٪ واحد في المائة ، من قيمة الاوراق المالية المتبادلة ، وتستوفي العموله من البائع والمشترى مناصفة .



المادة (٢١)

تعد اللجنة الموازنة السنوية التقديرية للايرادات والنفقات يصادق عليها الوزير قبل بداية السنة المالية للسوق .

المادة (٢٢)

لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال السوق الا بقرار من اللجنة وتوقيع المفوضين عنها .

المادة (٢٣)

يؤول الى الخزينة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية اي فائض في الايرادات بعد اقتطاع جميع النفقات التأسيسية والجارية للسوق في تلك السنة .

المادة (٢٤)

يتولى تدقيق حسابات السوق محاسب قانوني مرخص تعينه اللجنة .

المادة (٢٥)

تبتدئ السنة المالية للسوق في ١/١ من كل عام وتنتهي في ١٢/٣١ منه على ان تبتدئ السنة الاولى من تاريخ نفاذ هذا القانون .

الفصل الخامس

ادارة السوق

المادة (٢٦)

أ . تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتتكون من :

١ . المدير العام للسوق رئيسا

٢ . مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة او من ينوب عنه عضوا .

٣ . ممثل عن البنك عضوا .

٤ . ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصه عضوا .

٥ . ممثل عن الشركات المساهمه الاعضاء حكما في السوق عضوا .

٦ . ممثل عن غرفة صناعة عمان عضوا .

٧ . ممثل عن اتحاد الغرف التجارية الاردنية عضوا .

٨ . ممثل عن جمعية وسطاء سوق عمان المالي عضوا .

ب . يعين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ويمارس صلاحياته في حالة غيابه وفق الاسس المبينة في الفقرة (أ) .

المادة (٢٧)

أ . يعين المدير العام ويحدد راتبه وتعويضاته بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير .

ب . تنتخب اللجنة في اول جلسة لها نائبا للرئيس واميناً للسر ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الاصوات .

المادة (٢٨)

مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة (٢٩)

أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل اللجنة واعادة تشكيلها او اعفاء احد اعضائها .

ب . يفصل من اللجنة حكما بقرار من الوزير كل عضو حكم بجناية او بجرم شائن او اعلن افلاسه .

جـ . يعد مستقيلا من اللجنة حكما بقرار من الوزير كل عضو يتغيب عن حضور جلساتها ثلاث مرات متتالية .

المادة (٣٠)

أ . على رئيس اللجنة ان يتفرغ لاعمالها ولا يجوز له الجمع بأن وظيفته هذه ووظيفة اخرى طيلة مدة رئاسته للجنة .

ب . يتقاضى اعضاء اللجنة تعويضات شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويتحمل البنك هذه التعويضات واية نفقات اخرى يقتضيها تأسيس السوق وادارته ، خلال فترة التأسيس ولمدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ مباشرة السوق لعملياته .

المادة (٣١)

أ . تمارس اللجنة بالنسبة للسوق الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لمجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بالاضافة الى الصلاحيات التي يمنحها اياها قانون السوق والانظمة الصادرة بمقتضاه

ب . يمارس المدير العام ، بالاضافة الى الصلاحيات التي يعطيها له هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لرئيس مجلس الادارة والمدير العام في الشركات المساهمة العامة ، عند الاقتضاء .

جـ . يحدد النظام الداخلي صلاحيات نائب الرئيس وأمين السر .

المادة (٣٢)

أ . تشمل صلاحيات اللجنة بصورة خاصة ما يلي : -

١ . وضع الانظمة اللازمة لتنظيم شؤون السوق وادارته وسيره .

٢ . التوصية الى المراجع الحكومية المختصة لكل ما من شأنه ان يساعد على تنمية السوق وحماية اموال المدخرين .

٣ . ايقاف نشاط السوق ، عند الاقتضاء ، لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل يحظر خلالها التعامل بالاوراق الماليه في السوق وذلك بموافقة من الوزير ، ولاي مدة تتجاوز ذلك بموافقة من مجلس الوزراء .

٤ . ايقاف التعامل بالاوراق المالية الصادرة عن جهة او جهات معينة للمدة التي تراها اللجنة مناسبة .

٥ . وضع تعليمات تنظيم حسابات وارادات السوق ونفقاته واصدار موازنته السنوية والمصادقة عليها .

ب . للجنة ان تطلب الى الاعضاء تزويدها بأية معلومات او بيانات مالية تراها ضرورية لتحقيق

مهمتها كما لها ان تنشر أيه معلومات ايضاحية عن الاوراق المالية المتعامل بها لتكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمر .

المادة (٣٣)

أ . يشكل الاعضاء في السوق فيما بينهم هيئة عامة مهمتها الاساسية تتبع اوضاع السوق ودراسة شؤونها واقتراح سبل زيادة فاعليتها .

ب . تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في السنة على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة او بطلب خطي موقع عليه من اكثرية الاعضاء .

جـ . تقر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي الحسابات الختامية والتقرير السنوي للسوق .

المادة (٣٤)

يحدد النظام الداخلي للسوق كل ماله علاقة بادارة السوق العامة واصول العمل وبصورة خاصة : -

أ . صلاحيات اللجنة ووظائف رئيسها واعضائها وواجباتهم وفقا لاحكام هذا القانون .

ب . احكام قبول الاعضاء والوسطاء في السوق وحقوقهم وواجباتهم واسقاط العضوية او صفة الوساطة عنهم .

جـ . احكام تنظيم الشؤون المالية للسوق .

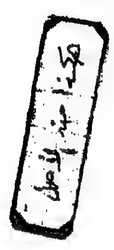
د . احكام قبول الاوراق المالية التي يجوز التعامل بها في السوق وشروط شطبها .

هـ . احكام تنظيم التعامل بالاوراق المالية في السوق وشروط تسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شانه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين .

و . اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع او الشراء

ز . احكام التأديب واجراءاته .

ح . اية امور اخرى تتطلبها ادارة السوق او حسن سير العمل فيه .





الفصل السادس
الاشراف الحكومي

المادة (٣٥)

أ . يعين لدى السوق مندوب للحكومة يسميه الوزير من موظفي الصنف الاول من وزارة المالية .

ب . مدة تعيين هذا المندوب ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

جـ . للوزير ان ينهي تعيين هذا المندوب قبل انتهاء مدته على ان يعين مندوبا آخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ انهاء تعيين المندوب السابق .

المادة (٣٦)

يتولى مندوب الحكومة مراقبة صحة المعاملات التي تجرى في السوق وبصورة خاصة مراقبة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها .

المادة (٣٧)

أ . يحضر مندوب الحكومة اجتماعات لجنة السوق ويشترك في مناقشتها ولا يملك حق التصويت .

ب . لمندوب الحكومة حق الاعتراض على قرارات لجنة السوق ذات الطابع المالي التي تبدو له غير قانونية ولا بد في حالة الاعتراض هذه من موافقة اغلبية ثلثي اعضاء اللجنة الحاضرين لاعتبار قرار الاعتراض نافذ المفعول .

المادة (٣٨)

على مندوب الحكومة ان يقدم الى الوزير تقريرا ربع سنوي حول نشاط السوق وما يراه المندوب من اجراءات تساعد على تحقيق غايات السوق .

الفصل السابع
التأديب

المادة (٣٩)

أ . يتكون المجلس التأديبي من ثلاثة اعضاء ويصدر قرارا بتكوينه من الوزير .

ب . يتكون المجلس على الشكل التالي :

١ . رئيس اللجنة رئيسا

٢ . عضوين تنتخبهما اللجنة من بين اعضائها .

المادة (٤٠)

يتولى مجلس التأديب الفصل فيما يسند للاعضاء والوسطاء في السوق من مخالفات مسلكية او اجرائية لانظمة السوق وتعليماته .

المادة (٤١)

يباشر المجلس التأديبي صلاحياته من تلقاء نفسه او بناء على شكوى من الوزير او المحافظ او اللجنة او من اي شخص آخر ذي علاقة .

المادة (٤٢)

يجوز للمجلس التأديبي فرض اي من العقوبات التأديبيه التالية :

أ . التنبيه

ب . الانذار

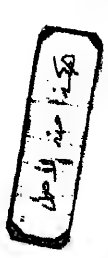
جـ . الغرامة المالية من ١٠ - ٥٠٠ دينار

د . الوقف عن العمل من يوم الى ثلاثة اشهر .

هـ . الشطب النهائي من عضوية السوق او الفصل من العمل فيه .

المادة (٤٣)

يجوز الطعن في قرارات المجلس التأديبي في حالات الوقف عن العمل او الشطب النهائي من عضوية السوق او الفصل من العمل فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار .



الفصل الثامن
احكام عامة

المادة (٤٤)

أ. لا يعفى تثبيت تبادل الاوراق المالية وانتقال ملكيتها في سجلات السوق اصحاب العلاقة من القيام باجراءات تسجيل نقل الملكية المنصوص عنها في قانون الشركات او القوانين والانظمة الاخرى النافذة .

ب . بالرغم مما ورد في المادة (٦٧) من قانون الشركات او في اي قانون او نظام آخر او في عقد تأسيس او نظام اية شركة ، لا يخضع انتقال الاوراق المالية القابلة للتداول والتي يتم بيعها او شراؤها في السوق لشرط موافقة مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ذات العلاقة وعلى الشركة تسجيل ملكية هذه الاوراق بدون اي قيد وذلك باستثناء الحالات الاتية :

١ . اذا كان البيع او النقل مخالفا لاحكام القوانين النافذه او الانظمة المتعلقة بحظر انتقال تلك الاوراق الى الاجانب غير العرب .

٢ . اذا كانت الاوراق مرهونة او محجوزة .

٣ . اذا كانت الاوراق مفقودة ولم يعط شهادات جديدة بدلا عنها .

جـ . تلتزم الشركات المساهمة العامة بتسجيل العقود المبرمة في السوق خلال ثلاثة ايام عمل على الاكثر من تاريخ استلامها لتلك العقود .

د . يجوز للجنة وبناء على تنسيب من مراقب الشركات ان توقف بقرار معلل عمليات انتقال ملكية الاسهم اذا تجاوزت نسبة الاسهم المنقولة لشخص واحد ، طبيعي او معنوي ١٠٪ في المائة من مجموع اسهم الشركة ، وذلك اذا ثبت ان هذا الانتقال يتعارض مع مصلحة الاقتصاد الوطني وفي هذه الحالة يجوز لاي فريق متضرر ان يطعن بالقرار امام وزير الصناعة والتجارة الذى يجب ان يصدر قراره خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطعن .

المادة (٤٥)

اذا الغي السوق تؤول امواله وكافة موجوداته الى الحكومة .

المادة (٤٦)

قرارات الوزير والمحافظ واللجنة في حدود احكام هذا القانون خاضعة للطعن امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها .

المادة (٤٧)

أ . كل مخالفة لاحكام هذا القانون تعرض المخالف لغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار وتزيد عن ٥٠٠٠ دينار .

ب . تحال هذه المخالفات الى المحكمة المختصة من قبل رئيس اللجنة .

المادة (٤٨)

لرئيس اللجنة الاستعانة باجهزة الامن المختصة للمحافظة على النظام داخل السوق وفي ضبط المخالفات عند وقوعها .

المادة (٤٩)

تسجل عمليات بيع الاوراق المالية المقبولة في السوق والتي يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة في سجل خاص يبين اعدادها واسعار تعاملها ولا يجوز للجنة ان تسجل او تعلن المعلومات الواردة في هذا السجل الا من الناحية الاحصائية الاجمالية :

المادة (٥٠)

يحدد الوزير بقرار منه تاريخ المباشرة بالتعامل في الاوراق المالية في القاعة وفقا لاحكام هذا القانون .

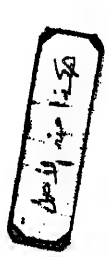
المادة (٥١)

أ . لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بموظفي ومستخدمي السوق وكيفية تعيينهم وانهاء خدماتهم وحقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وعلاواتهم وانظمة الادخار الخاصة بهم ونظام اللوازم والنظام المالي للسوق .

ب . الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، تخول لجنة ادارة السوق لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١٩٧٨/١/١ قابلة للتجديد لسنة واحدة اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صلاحية تطبيق تلك الاحكام بما في ذلك وضع الاحكام والشروط الخاصة بالامور التالية :

١ . قبول الاعضاء والوسطاء في السوق وبيان حقوقهم وواجباتهم وتحديد شروط اسقاط العضوية او صفة الوساطة عنهم .

٢ . تنظم الشؤون المالية والادارية للسوق .



٣ . قبول الاوراق المالية التي يجوز التعامل بها في السوق وشطبها .

٤ . تنظيم التعامل بالاوراق المالية في السوق وتسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شأنه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين .

٥ . تحديد اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء .

٦ . المخالفات المسلكية والاجرائية التي تستوجب التأديب بالنسبة للاعضاء والوسطاء وموظفي السوق وسائر العاملين فيه .

٧ . صلاحيات اللجنة والرئيس ونائب الرئيس والمدير العام وامين السر وامين الصندوق .

٨ . أية امور اخرى تتطلبها ادارة السوق وحسن سير العمل فيه .

المادة (٥٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



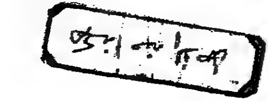
اللجنة المالية
مجلس الاعيان

حول القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦
قانون سوق عمان المالي

المادة كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
الفصل الاول **تعريفات وأحكام أساسية** المادة (١) يسمى هذا القانون " قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٦" ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة كما وردت	
المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : البنك : البنك المركزي الاردني . الوزير : وزير المالية في المملكة . المحافظ : محافظ البنك المركزي . البنك المرخص : البنك التجاري المرخص بموجب قانون البنوك الاردني. مؤسسة الاقراض المتخصصة : كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية أنشئت في المملكة وهدفها الرئيسي منح القروض لاغراض خاصة ويعنيها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض قانون البنك المركزي مؤسسة اقراض متخصصة بعد الاستئناس برأي المحافظ. السوق : سوق عمان المالي	موافقة كما وردت	

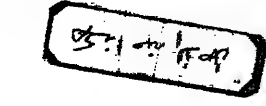
المادة كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
اللجنة : اللجنة المؤلفة لادارة السوق وفقا لأحكام هذا القانون . القاعة : المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات البيع والشراء وفقا لأحكام هذا القانون . العضو : الشخص المعنوي الذي يكون عضواً في السوق بموجب هذا القانون . الوسيط : الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يعمل وسيطا وفقا لاحكام هذا القانون. الاوراق المالية : الاسهم والسندات والاذونات التي تصدرها في المملكة الحكومة او المؤسسات الحكومية او البلديات او الشركات المساهمة الاردنية العامة والخاصة وأية اوراق مالية اخرى قابلة للتداول. التعامل بالاوراق المالية : عمليات شراء الاوراق المالية وبيعها مباشرة او بالواسطة وتثبيت هذه العمليات في سجلات السوق وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه . المادة (٣) أ- يؤسس في عمان سوق لبيع وشراء الاوراق المالية وفق أحكام هذا القانون ، يسمى سوق عمان المالي .	المادة (٣) قرر المجلس اضافة الفقرة (د) اليها : د. يتمتع السوق بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية	

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت من مجلس النواب	إجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
ب- يتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويكون له حق التقاضي والتوكيل . جـ- يعتبر هذا السوق مؤسسة عامة ، تقوم بأعمال تجارية في علاقاتها مع الغير وتخضع لاحكام قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لاحكام هذا القانون. المادة (٤) تشمل غايات السوق ما يلي :- أ- تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الاوراق المالية وتوجية المدخرات لخدمة الاقتصاد القومي . ب- تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها بما يكفل سلامة هذا التعامل وسهولته وسرعته وما يضمن مصلحة البلاد المالية وحماية صغار المدخرين . جـ- جمع الاحصائيات والمعلومات اللازمة لتحقيق الغايات المذكورة ونشرها . المادة (٥) أ- لا يجوز التعامل في السوق الا بالاوراق المالية فيه وفق أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه . ب- ينحصر حق القيام بالتعامل بالاوراق المالية المقبولة	موافقة كما وردت المادة (٥) ب- شطب عبارة (بالاعضاء معلنين بتدوين عنهم والاستعاضة عنها بكلمة (بالوسطاء).	



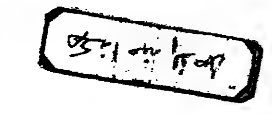
المادة كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
في السوق بالعضاد ممثلين مندوبين وبين عنهم ، ولا يجوز التعامل في المملكة بهذه الاوراق الا داخل القاعة ، الا اذا أجازت اللجنة غير ذلك بموجب أو تعليمات خاصة . جـ- للجنة أن تقرر بطلان اي تعامل بالاوراق المالية جرى مخالفاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. الفصل الثاني الاعضاء والوسطاء المادة (٦) تشمل عضوية السوق حكماً والزاماً أ- البنك . ب- البنوك المرخصة . جـ- مؤسسات الاقراض المتخصصة. د- كل شركة مساهمة عامة أردنية يبلغ رأسمالها المدفوع مائة ألف دينار او أكثر . هـ- الوسطاء المقبولون وفق أحكام هذا القانون . المادة (٧) أ- على جميع الشركات المساهمة العامة ، غير العضو في السوق أن تسجل عمليات بيع وشراء أسهمها في السوق وتبين أسعار	موافقة كما وردت	

المادة كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
التعامل للجنة لتسجيلها في سجل خاص ، ولا يجوز للجنة أن تسجل أو تعلن المعلومات الواردة في هذا السجل الا من الناحية الاحصائية الاجمالية . ب- اذا تم التعاقد على بيع او شراء أوراق مالية مسجلة ومقبولة لدى السوق خارج حدود المملكة ، فلا يعتبر هذا التعاقد نافذاً الا اذا اقترن بتسجيل التعامل في السوق خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ التعاقد ، وذلك دون اجحاف بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون . المادة (٨) يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى في المملكة أعمال البنوك او الصرافة أو التجارة بالاوراق المالية أن يكون وسيطاً في السوق اذا وافقت اللجنة على طلبه ، شريطة أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (٩) ادناه او أية شروط إضافية أخرى تحددها الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .	المادة (٧) الفقرة (ب) :- ب- شطب عبارة (شهر) والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة أشهر). المادة (٨) شطب المادة (٨) والاستعاضة عنها بالنص التالي:- أ- على كل شخص طبيعي أو معنوي ، يرغب بأن يكون وسيطا في السوق ، أن يتقدم بطلب الى اللجنة ، للحصول على الترخيص اللازم ، على أن تصدر اللجنة قرارا بذلك بالموافقة او الرفض . ب- يتم تحديد عدد الوسطاء وصفة الوسيط ونوع العمل الذي يقوم به بقرار من اللجنة .	



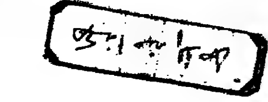
المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
	المادة (٨) جـ- يشمل عمل الوسطاء الامور التالية :- ١- وسيط بالعمولة . ٢- وسيط يشتري ويبيع لصالح محفظته ٣- وسيط مغطي لاصدارات الاوراق المالية الجديدة . ٤- وسيط بائع لاصدارات الاوراق المالية الجديدة. ٥- وسيط مستشار مالي للاستثمارات في الاورق المالية .	
المادة (٩) يجب ان تتوفر الشروط التالية في من يقبل وسيطا في السوق : أ- الشخص الطبيعي: ١- أن يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن (٢٥) سنة . ٢- ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية . ٣- ان لا يكون قد اعلن افلاسه او قد حكم بجنحة	المادة (٩) ١. البند (١) من الفقرة (أ) شطب عبارة (٢٥) سنة والاستعاضة عنها بعبارة (٣٠) سنة .	

المادة كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
شائنة او جناية . ٤- أن لا يقل رأسماله المدفوع عن (١٠٠٠٠)دينار أردني . ٥- ان يقدم لامر اللجنة كفالة بنكية او رهنا عقاريا بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على أن لا يقل عن (١٠٠٠٠) دينار اردني .	البند (٥) من الفقرة (أ) الغاء عبارة (كفالة بنكية أو رهناً عقارياً) والاستعاضة عنها بعبارة (ضمانة مالية كافية).	
ب- الشخص المعنوي ١- ان تكون شركة اردنية . ٢- ان يكون اكثرية الشركاء فيها من الجنسية الاردنية . ٣- ان لا يكون مديرها او الشركاء المفوضون بادارتها قد اعلنوا افلاسهم او قد حكم عليهم بجنحة شائنة او جناية. ٤- ان يكون مديرها حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها على الاقل أو ان يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات.	٢. البند (٤) الفقرة (ب) من المادة (٩) شطب كلمة (أو) والاستعاضة عنها بـ(و) لتصبح العبارة كما يلي:- (وان يكون قد عمل في المؤسسات المالية و المصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات).	



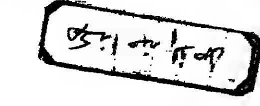
المادة كما وردت بالقانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
٥. ان يجيد الشركاء المفوضون بادارة الشركة القراءة والكتابة باللغة العربية أو أن يكونوا قد عملوا في المؤسسات العامة والمصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات . ٦. أن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن (١٠٠٠٠) دينار اردني . ٧. أن تقدم الشركة لامر اللجنة كفالة بنكية او رهناً عقارياً بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على ان لا يقل عن (١٠٠٠٠) دينار اردني .	٤. البند (٥) الفقرة (ب) من المادة (٩) شطب كلمة (أو) والاستعاضة عنها بـ (و) لتصبح العبارة كما يلي :(وأن يكونوا قد عملوا في المؤسسات العامة والمصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات . ٥. البند (٧) الفقرة (ب) من المادة (٩) شطب عبارة (كفالة بنكية أو رهناً عقارياً) والاستعاضة عنها بعبارة (ضمانات مالية كافية).	
المادة (١٠) تسقط العضوية عن عضو السوق :- أ- اذا فقد احد الشروط اللازمة للعضوية وفق احكام هذا القانون . ب- اذا تقرر اسقاط العضوية عنه وفقاً لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .	موافقة كما وردت	

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة(١١) تسقط صفة الوسيط عن الوسيط في السوق :- أ- اذا فقد احد الشروط اللازمة لممارسة عمل الوسيط في السوق . ب- اذا تقرر اسقاط صفة الوسيط عنه وفقاً لاحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه .	المادة ١١- شطب كلمة (الوسيط) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بكلمة (الوساطة)	
المادة (١٢) أ- لا يجوز للعضو او الوسيط الافشاء باسرار العملاء واسمائهم سواء كانت متعلقة بمن يعمل لحسابهم الخاص أو الاخرين . ب- تضع اللجنة تعليمات خاصة تنظم الحالات التي يسمح للوسطاء فيها بالتعامل في السوق لحسابهم الخاص .	موافقة كما وردت	
المادة(١٣) أ- يخضع الوسطاء للترتيبات الخاصة بمسك الدفاتر التجارية ويجب عليهم مسك دفاتر يضمنون فيها جميع العمليات التي يقومون بها حسب تواريخها دون ان يترك فيها اي فراغ او كتابة بين الاسطر او تشطيب وعليهم اقفال هذه الدفاتر يومياً. وتخضع هذه الدفاتر على الدوام لمراقبة لجنة السوق. ب- على الشركاء الاعضاء والوسطاء تقديم المعلومات والبيانات والاحصاءات التي تطلبها اللجنة وفق النماذج وضمن المهلة التي تحددها .	الفقرة (ب) شطب كلمة (الشركاء) والاستعاضة عنها بكلمة (الشركات)	
المادة(١٤) يتقاضى الوسطاء اجوراً لقاء قيامهم بعمليات السوق حسب تعرفة يجري تحديدها من قبل اللجنة ويصادق عليها الوزير .	موافقة كما وردت	



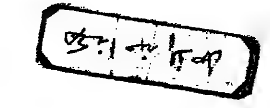
المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
الفصل الثالث **قبول الاوراق المالية في السوق**		
المادة (١٥) يتم قبول الاوراق في السوق بقرار من اللجنة .	موافقة كما وردت	
المادة (١٦) تقبل في السوق جميع السندات الصادرة عن الحكومة ومؤسساتها العامة التي تكفلها الحكومة وجميع اذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الشركات وفقاً لاحكام قانون الشركات.	موافقة كما وردت	
المادة (١٧) يجب على كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ رأسمالها المدفوع مائة الف دينار على الاقل ان تطلب قبول اسهمها في السوق ، اما الشركات المساهمة الاخرى فيحق لها ان تطلب قبول اسهمها في السوق مهما بلغ رأسمالها ، شريطة ان تكون قد نشرت ميزانيات سنتين ماليتين متتاليتين ، وفي جميع الاحوال للجنة ان تقرر قبول أو رفض الطلب في ضوء الانظمة والتعليمات التي تضعها لتنظيم قبول الاوراق المالية .	المادة (١٧) ١. اضافة كلمة للتداول بعد كلمة (اسهمها) الواردة فيها. اضافة كلمة (تداول) بعد كلمة (قبول) الواردة قبل نهاية المادة. ٢. نهاية المادة. ٣. اضافة العبارة التالية (خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منح الشركة حق الشروع في العمل) بعد عبارة (في السوق) الواردة في السطر الثاني ٤. اضافة كلمة (آخر) قبل كلمة سنتين وشطب كلمة متتاليتين لتقرأ العبارة كما يلي (آخر سنتين ماليتين)	

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (١٨) مع مراعاة احكام هذا الفصل يحدد النظام الاحكام التي تنظم قبول الاوراق المالية والتعامل بها في السوق او التي تتعلق بكل ذلك		
الفصل الرابع **مالية السوق**		
المادة (١٩) تتكون مالية السوق من الموارد التالية :- أ. اشتراكات الاعضاء. ب. رسوم الوسطاء. جـ العمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع او الشراء. د. الغرامات التي تفرضها اللجنة على المخالفين . هـ الاشتراكات في نشرات السوق الدورية . و. الهبات التي تمنحها للسوق الحكومة أو اي من اعضاء السوق أو أية جهة اخرى توافق عليها اللجنة. ز. القروض التي تحصل عليها اللجنة .	المادة (١٩) ١. الفقرة (و) شطب العبارة (توافق عليها اللجنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على ان تقترن بموافقة مجلس الوزراء). ٢. الفقرة(ز) شطب عبارة (تحصل عليها اللجنة) والاستعاضة عنها بعبارة (يحصل عليها السوق).	



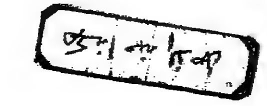
المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما ردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة(٢٠) تخضع عمليات بيع وشراء الاسهم والسندات في القاعة وكذلك عمليات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٧) والمادة ٤٩) من هذا القانون لعمولة نسبية تحددها اللجنة ، على ان لا تتجاوز هذه العمولة ما مقداره ١٪ واحد في المائة ، من قيمة الاوراق المالية المتبادلة ، وتستوفي العمولة من البائع والمشتري مناصفة.	المادة (٢٠) يعتبر ما ورد فيها فقرة (د) واضافة الفقرات التاليةاليها أ. بالرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعة السوق وعقود تفويض البيع أو الشراء التي تعطى من العملاء للوسطاء وشهادات تلك الاوراق المالية من رسوم طوابع . ب. تستوفي رسوم طوابع الورادات عن عقود تحويل الاوراق المالية فقط، وذلك بنسبة (١,٥) بالالف من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبة الحرس الوطني ويستوفي السوق هذه الرسوم . جـ. بالرغم مما ورد في قانون الشركات او في انظمة الشركات المساهمة العامة المقبولة اوراقها المالية لدى السوق ، فأنه لا يحق لهذه الشركات استيفاء اية رسوم بدل عقود تحويل الاوراق المالية او اي بدل مقابل اصدار شهادات أو اسناد قرضها	

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
	د. تم اجراء ما يلي:- الفقرة (ب) ١. شطب كلمة (تستوفى) الواردة في مطلع الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (وتستوفي السوق) ٢. شطب عبارة (ويستوفي السوق هذه الرسوم) الواردة في نهاية الفقرة. ٣. الفقرة(د) اضافة عبارة (وتستوفيها السوق) بعد عبارة (تحددها اللجنة)	
المادة (٢١) تعد اللجنة ميزانية سنوية تقديرية للايرادات والنفقات يصادق عليها الوزير قبل بداية السنة المالية للسوق	المادة (٢١) شطب عبارة (ميزانية سنوية تقديرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الموازنة السنوية التقديرية)	
المادة (٢٢) لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال الا بقرار من اللجنة او المفوضين بالتوقيع عنها....	المادة (٢٢) شطب عبارة (أو المفوضين بالتوقيع عنها) والاستعاضة عنها بعبارة (وتوقيع المفوضين عنها).	



المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما ردت من مجلس النواب	اجرءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٢٠) تخضع عمليات بيع وشراء الاسهم والسندات في القاعة وكذلك عمليات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٧) والمادة ٤٩ من هذا القانون لعمولة نسبية تحددها اللجنة ، على ان لا تتجاوز هذه العمولة ما مقداره ١٪ واحد في المائة ، من قيمة الاوراق المالية المتبادلة ، وتستوفي العمولة من البائع والمشتري مناصفة.	المادة (٢٠) يعتبر ما ورد فيها فقرة (د) واضافة الفقرات التاليةاليها أ. بالرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعة السوق وعقود تفويض البيع أو الشراء التي تعطى من العملاء للوسطاء وشهادات تلك الاوراق المالية من رسوم طوابع . ب. تستوفي رسوم طوابع الورادات عن عقود تحويل الاوراق المالية فقط، وذلك بنسبة (١,٥) بالالف من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبة الحرس الوطني ويستوفي السوق هذه الرسوم . جـ. بالرغم مما ورد في قانون الشركات او في أنظمة الشركات المساهمة العامة المقبولة اوراقها المالية لدى السوق ، فأنه لا يحق لهذه الشركات استيفاء اية رسوم بدل عقود تحويل الاوراق المالية او اي بدل مقابل اصدار شهادات أو اسناد قرضها	

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
	د. تم اجراء ما يلي:- الفقرة (ب) ١. شطب كلمة (تستوفى) الواردة في مطلع الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (وتستوفي السوق) ٢. شطب عبارة (ويستوفي السوق هذه الرسوم) الواردة في نهاية الفقرة. ٣. الفقرة(د) اضافة عبارة (وتستوفيها السوق) بعد عبارة (تحددها اللجنة)	
المادة (٢١) تعد اللجنة ميزانية سنوية تقديرية للايرادات والنفقات يصادق عليها الوزير قبل بداية السنة المالية للسوق	المادة (٢١) شطب عبارة (ميزانية سنوية تقديرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الموازنة السنوية التقديرية)	
المادة (٢٢) لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال الا بقرار من اللجنة او المفوضين بالتوقيع عنها	المادة (٢٢) شطب عبارة (أو المفوضين بالتوقيع عنها) والاستعاضة عنها بعبارة (وتوقيع المفوضين عنها).	

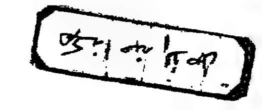


(١٤)

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٢٣) يؤول الى الخزينة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية اي فائض في الايرادات بعد اقتطاع جميع النفقات التأسيسية والجارية للسوق في تلك السنة .	موافقة كما وردت	
المادة (٢٤) يتولى تدقيق حسابات السوق محاسب قانوني مرخص تعينه اللجنة .	موافقة كما وردت	
المادة (٢٥) تبتدئ السنة المالية للسوق في ١/١ من كل عام وتنتهي في ١٢/٣١/ منه على ان تبتدئ السنة الاولى من تاريخ نفاذ هذا القانون.	موافقة كما وردت	

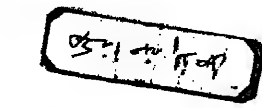
(١٥)

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
الفصل الخامس ادارة السوق المادة (٢٦) أ- تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتتكون من :- ١. المدير العام للسوق — رئيساً ٢. مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة — عضواً ٣. ممثل عن البنك — عضواً ٤. ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة — عضواً ٥. ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكماً في السوق — عضواً ٦. ممثل عن غرفة صناعة عمان — عضواً ب- يعين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ويمارس صلاحياته في حالة غيابه وفق الاسس المبينة في الفقرة (أ) .	المادة (٢٦) ١. البند (٢) من الفقرة (أ) اضافة عبارة (او من ينوب عنه) بعد كلمة (والتجارة) . ٢. اضافة البندين (٧ ، ٨) الى الفقرة (أ) التاليين : ٧- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية الاردنية — عضواً ٨- ممثل عن جمعية وسطاء سوق عمان المالي — عضواً	



المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٢٧) أ. يعين المدير ويحدد راتبه وتعويضاته بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب الوزير . ب. تنتخب اللجنة في أول جلسة لها نائباً للرئيس وأميناً للسر .	المادة (٢٧) ١. الفقرة (أ) اضافة كلمة (العام) بعد كلمة المدير لتصبح العبارة (المدير العام) . ٢. اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة (ب) ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الاصوات).	
المادة (٢٨) مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .	موافقة كما وردت	
المادة (٢٩) أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل اللجنة واعادة تشكيلها او اعفاء احد اعضائها . ب. يفصل من اللجنة حكماً بقرار من الوزير كل عضو حكم بجناية او بجرم شائن او اعلن افلاسه . جـ. يعد مستقيلا من اللجنة حكماً بقرار من الوزير كل عضو يتغيب عن حضور جلساتها بدون عذر منها ثلاث مرات متتالية .	المادة (٢٩) الفقرة (جـ) اضافة عبارة (ثلاث مرات متتالية) بعد كلمة (جلساتها) وشطب عبارة (ثلاث مرات متتالية) الواردة في آخر الفقرة لتقرأ الفقرة (جـ) كما يلي :- (جـ) يعد مستقيلا من اللجنة حكماً بقرار من الوزير كل عضو يتغيب عن حضور جلساتها ثلاث مرات متتالية بدون عذر معقول.	

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٣٠) أ. على رئيس اللجنة أن يتفرغ لاعمالها ولا يجوز له الجمع بين وظيفته هذه ووظيفة أخرى طيلة مدة رئاسته للجنة . ب. يتقاضى أعضاء اللجنة تعويضات شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتحمل البنك هذه التعويضات واية نفقات اخرى يقتضيها تأسيس السوق وادارتها من موازنته الخاصة خلال فترة التأسيس ولمدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ مباشرة السوق لعملياته .	المادة (٣٠) ١. الفقرة (ب) شطب كلمة (ادارتها) والاستعاضة عنها بكلمة (وادارته) . ٢. شطب عبارة (من موازنته الخاصة) الواردة في السطر الرابع من الفقرة .	
المادة (٣١) أ. تمارس اللجنة بالنسبة للسوق الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لمجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بالاضافة الى الصلاحيات التي يمنحها اياها قانون السوق والانظمة الصادرة بمقتضاه . ب. يمارس المدير العام بالاضافة الى الصلاحيات التي يعطيها له هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لرئيس مجلس الادارة والمدير العام في الشركات المساهمة العامة عند الاقتضاء . جـ. يحدد النظام صلاحيات الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق .	المادة (٣١) ١. الفقرة (جـ) اضافة عبارة (الداخلي للسوق) بعد كلمة (النظام) لتصبح العبارة (النظام الداخلي للسوق) ٢. شطب عبارة (وأمين الصندوق) الواردة في نهاية الفقرة .	

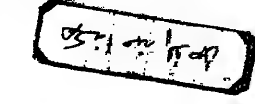


(١٨)

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٣٢) أ- تشمل صلاحيات اللجنة بصورة خاصة ما يلي :- ١. وضع الانظمة اللازمة لتنظيم شؤون السوق ادارته وسيره. ٢. التوصية الى المراجع الحكومية المختصة لكل من شأنه ان يساعد على تنمية السوق وحماية اموال المدخرين . ٣. ايقاف نشاط السوق عند الاقتضاء لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل يحظر خلالها التعامل بالاوراق المالية في السوق وذلك بموافقة من الوزير ولاي مدة تتجاوز ذلك بموافقة من مجلس الوزراء وبايقاف التعامل بالاوراق المالية الصادرة عن جهة او جهات معينة لفترة لا تتجاوز الاسبوع . ٤. وضع تعليمات تنظيم حسابات واردات السوق ونفقاته واصدار موازنته السنوية والمصادقة عليها. ب- للجنة أن تطلب الى الاعضاء تزويدها بأية معلومات او بيانات مالية تراها ضرورية لتحقيق مهمتها كما لها أن تنشر أية معلومات ايضاحية عن الاوراق المالية بها لتكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمر .	المادة (٣٢) ١. الفقرة (أ) البند (٣) شطب عبارة وبايقاف التعامل بالاوراق المالية الصادرة عن جمعية او جهات معينة لفترة لا تتجاوز الاسبوع) الواردة في نهاية البند . ٢. اضافة البند (٤) الى الفقرة (أ) من المادة (٣٢) التالي بدل البند (٣) ويعاد الترقيم . ٤. ايقاف التعامل بالاوراق المالية الصادرة عن جهة او جهات معينة للمدة التي تراها اللجنة مناسبة	

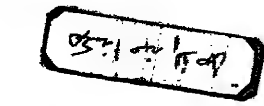
(١٩)

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٣٣) أ. يشكل الاعضاء في السوق فيما بينهم هيئة عامة مهمتها الاساسية تتبع اوضاع السوق ودراسة شؤونها واقتراح سبل زيادة فاعليتها. ب. تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في السنة على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة او بطلب خطي موقع عليه من اكثرية الاعضاء. جـ. تقر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي الحسابات الختامية والتقرير السنوي للسوق . المادة (٣٤) يحدد النظام الداخلي للسوق كل ما له علاقة بادارة السوق العامة واصول العمل وبصورة خاصة :- أ. صلاحيات اللجنة ووظائف رئيسها وأعضائها وواجباتهم وفقاً لاحكام هذا القانون. ب. احكام قبول الاعضاء والوسطاء في السوق وحقوقهم وواجباتهم واسقاط العضوية او صفة الوساطة عنهم . جـ. احكام تنظيم الشؤون المالية للسوق . د. احكام قبول الاوراق المالية التي يجوز التعامل بها في السوق وشروط شطبها.		



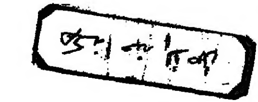
المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
هـ. احكام تنظيم التعامل بالاوراق المالية بالسوق وشروط تسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شأنه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين. و. اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع اوالشراء. ز. احكام التأديب واجراءاته. ح. اية امور اخرى تتطلبها ادارة السوق او حسن سير العمل فيه. الفصل السادس الاشراف الحكومي المادة (٣٥) أ. يعين لدى السوق مندوب للحكومة يسميه الوزير من موظفي الصنف الاول من وزارة المالية . ب. مدة تعيين هذا المندوب ثلاث سنوات قابلة للتجديد . جـ. للوزير ان ينهي تعيين هذا المندوب قبل انتهاء مدته على ان د. يعين مندوباً آخر ثلاثة يام من تاريخ انهاء تعيين المندوب السابق .	موافقة كما وردت	

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة(٣٦) يتولى مندوب الحكومة مراقبة صحة المعاملات التي تجرى في السوق وبصورة خاصة مراقبة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها.	موافقة كما وردت	
المادة (٣٧) أ. يحضر مندوب الحكومة اجتماعات لجنة السوق ويشترك في مناقشتها ولا يملك حق التصويت . ب. لمندوب الحكومة حق الاعتراض على قرارات لجنة السوق ذات الطابع المالي التي تبدو له غير قانونية ولا بد في حالة الاعتراض هذه من موافقة اغلبية ثلثي اعضاء اللجنة الحاضرين لاعتبار قرار الاعتراض نافذ المفعول.	موافقة كما وردت	
المادة (٣٨) على مندوب الحكومة ان يقدم الى الوزير تقريرا ربع سنوي حول نشاط السوق وما يراه المندوب من اجراءات تساعد على تحقيق غايات السوق .	موافقة كما وردت	



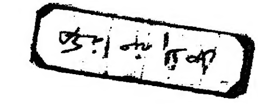
المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
الفصل السابع **التأديب**		
المادة (٣٩) أ. يتكون المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء ويصدر قرار بتكوينه من الوزير . ب. يتكون المجلس على الشكل التالي :- ١- رئيس اللجنة رئيسا ٢- عضوين تنتخبهما اللجنة من بين اعضائها.	المادة (٣٩) الفقرة (أ) شطب كلمة (قرار) والاستعاضة عنها بكلمة (قراراً).	
المادة (٤٠) يتولى مجلس التأديب الفصل فيما يسند للاعضاء والوسطاء والموظفين في السوق من مخالفات مسلكية او اجرائية لانظمة السوق وتعليماته .	المادة (٤٠) شطب كلمة (والموظفين) الواردة فيها .	
المادة (٤١) يباشر المجلس التأديبي صلاحياته من تلقاء نفسه او بناء على شكوى من الوزير او المحافظ او اللجنة او من اي شخص آخر ذي علاقة.	موافقة كما وردت	

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٤٢) يجوز للمجلس التأديبي فرض اي من العقوبات التأديبية التالية: أ- التنبية . ب- الانذار جـ- الغرامة المالية من (١٠-٥٠٠) دينار . د- الوقف عن العمل من يوم الى ثلاثة اشهر . هـ- الشطب النهائي من عضوية السوق او الفصل من العمل فيه .	موافقة كما وردت	
المادة (٤٣) يجوز الطعن في قرارات المجلس التأديبي في حالات الوقف عن العمل او الشطب النهائي من عضوية السوق او الفصل من العمل فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار.	موافقة كما وردت	



المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
الفصل الثامن **احكام عامة** المادة (٤٤) أ- لا يعفى تثبيت تبادل الاوراق المالية وانتقال ملكيتها في سجلات السوق اصحاب العلاقة من القيام باجراءات تسجيل نقل الملكية المنصوص عنها في قانون الشركات او القوانين والانظمة الاخرى النافذة. جـ- بالرغم مما ورد في المادة (٦٧) من قانون الشركات او في اي قانون او نظام آخر في عقد تأسيس او نظام اية شركة ، لا يخضع انتقال الاوراق المالية القابلة للتداول والتي يتم بيعها او شراؤها في السوق لشرط موافقة مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ذات العلاقة وعلى الشركة تسجيل ملكية هذه الاوراق بدون اي قيد ذلك باستثناء الحالات الاتية :- ١. اذا كان البيع او النقل مخالفاً لاحكام القوانين النافذة او الانظمة المتعلقة بحظر انتقال تلك الاوراق الى الاجانب غير العرب . ٢- اذا كانت الاوراق مرهونة او محجوزة . اذا كانت الاوراق مفقودة ولم يعط شهادات جديدة بدلا عنها.	المادة (٤٤) ١. الفقرة (ب) اضافة الحرف (و) قبل كلمة (ذلك) الواردة في السطر السادس منها لتقرأ (وذلك) . ٢. اضافة فقرة جديدة قبل (جـ) الواردة في المادة بحيث تصبح الفقرة (جـ) الاصلية فقرة (د) كما يلي:- جـ- تلتزم الشركات المساهمة العامة بتسجيل العقود المبرمة في السوق خلال ثلاثة أيام عمل على الاكثر من تاريخ استلامها لتلك العقود.	

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
جـ- يجوز للجنة ، وبناء على تنسيب من مراقب الشركات ان توقف بقرار معلل عمليات انتقال ملكية الاسهم اذا تجاوزت نسبة الاسهم المنقولة لشخص واحد طبيعي او معنوي (١٠٪) في المائة من مجموع أسهم الشركة ، وذلك اذا ثبت ان هذا الانتقال يتعارض مع مصلحة الاقتصاد الوطني وفي هذه الحالة يجوز لاي فريق متضرر ان يطعن بالقرار امام وزير الصناعة والتجارة الذي يجب أن يصدر قراره خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطعن .		
المادة (٤٥) اذا الغي السوق تؤول امواله وكافة موجوداته الى الحكومة .	موافقة كما وردت	
المادة (٤٦) قرارات الوزير والمحافظ واللجنة في حدود احكام هذا القانون خاضعة للطعن امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها.	موافقة كما وردت	
المادة (٤٧) أ- كل مخالفة لاحكام هذا القانون تعرض المخالف لغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار . ب- تحال هذه المخالفات الى المحكمة المختصة من قبل رئيس اللجنة.	موافقة كما وردت	

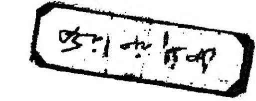


(٢٦)

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٤٨) لرئيس اللجنة الاستعانة باجهزة الامن المختصة للمحافظة على النظام داخل السوق وفي ضبط المخالفات عند وقوعها.		
المادة (٤٩) تسجل عمليات بيع الاوراق المالية المقبولة في السوق والتي يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة في سجل خاص يبين اعدادها واسعار تعاملها ولا يجوز للجنة ان تسجل ات وتعلن المعلومات الواردة في هذا السجل الا من الناحية الاحصائية الاجمالية :-	موافقة كما وردت	
المادة (٥٠) يحدد الوزير بقرار منه تاريخ المباشرة بالتعامل في الاوراق المالية في القاعة وفقاً لاحكام هذا القانون .		
المادة (٥١) أ. لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بموظفي ومستخدمي السوق وكيفية تعيينهم وانهاء خدماتهم وحقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وعلاواتهم وانظمة الادخار الخاصة بهم ونظام اللوازم والنظام المالي للسوق. ب. الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون تخول لجنة ادارة السوق لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١٩٧٨/١/١ قابلة للتجديد لسنة واحدة اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صلاحية تطبيق تلك الاحكام بما في ذلك	المادة (٥١) شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي :- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بموظفي ومستخدمي السوق وكيفية تعيينهم وانهاء خدماتهم وحقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وعلاواتهم وانظمة الادخار الخاصة بهم ونظام	

(٢٧)

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
وضع الاحكام والشروط الخاصة بالامور التالية :- ١. قبول الاعضاء والوسطاء في السوق وبيان حقوقهم وواجباتهم وتحديد شروط اسقاط العضوية او صفة الوساطة عنهم . ٢. تنظيم الشؤون المالية والادارية للسوق . ٣. قبول الاوراق المالية التي يجوز التعامل بها في السوق وشطبها. ٤. تنظيم التعامل بالاوراق المالية في السوق وتسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شأنه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين. ٥. تحديد اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء. ٦. المخالفات المسلكية والاجرائية التي تستوجب التأديب بالنسبة للاعضاء والوسطاء وموظفي السوق وسائر العاملين فيه.صلاحيات	اللوازم والنظام المالي للسوق بما في ذلك وضع الاحكام والشروط الخاصة بالامور التالية :- ١. قبول الاعضاء والوسطاء في السوق وبيان حقوقهم وواجباتهم وتحديد شروط اسقاط العضوية او صفة الوساطة عنهم. ٢. تنظيم الشؤون المالية والادارية للسوق . ٣. قبول الاوراق المالية التي يجوز التعامل بها في السوق وشطبها. ٤. تنظيم التعامل بالاوراق المالية في السوق وتسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شأنه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين . ٥. تحديد اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء. ٦. المخالفات المسلكية والاجرائية التي تستوجب التأديب بالنسبة للاعضاء والوسطاء.	



(٧٨)

المادة كما وردت في القانون الاصلي المؤقت	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
٧. صلاحيات اللجنة والرئيس ونائب الرئيس والمدير العام وامين السر وامين الصندوق . ٨. أية امور اخرى تتطلبها ادارة السوق وحسن سير العمل فيه.	٧. صلاحيات اللجنة والرئيس ونائب الرئيس والمدير العام وأمين السر. ٨. أية امور اخرى تتطلبها ادارة السوق وحسن سير العمل فيه.	
المادة (٥٢) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.		

دولة رئيس المجلس شكرا للاخوة الزملاء على الموافقة .
وترفع الجلسة لموعد آخر .

امين عام مجلس الامه بالوكاله
عدنان بعيون

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

انتهت الجلسة

هكذا صدر أصل